جامعـــــة قاصدي مربـــــاح ورقـــــلة

كـلـيــة الحقـوق والعلوم السيـــــاسية

قسم العـــــلوم السيـــاسية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم السياسية

التخصص:تنظيمات سياسية وإدارية

من إعداد الطالبة:شريفة قريشي

بعنـــــوان

دور المجلس الدستوري في الرقابة على الإنتخابات التشريعية و الرئاسية (2014/2012)

نوقشت أمام اللجنة المكونة من السادة

الأستاذ سويقات الامين ..... رئيسا

الدكتور بلعور مصطفى ..... مناقشا ومقررا

الأستاذ بن كادي حسان .....مناقشا

السنة الجامعية 2015-2016

الإهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات

والدعوات إلى أغلى إنسان في هذا الوجود

" أمي الحبيبة "

أطال الله في عمرها،

إلى من سهر وعمل بكد في سبيلي

وعلمني أنا العلم سلاح والحياة عقيدة وجهاد،وشجعني على طلب العلم والمعرفة

" أبي العزيز"

وإلى كل إخوتي وجميع أفراد عائلتي الكريمة المحترمة

إلى رفقائي في الدراسة بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

إلى جميع أصدقائي وزملاء العمل

إلى كل من ساعدني ووجهني لو بكلمة

إلى كل من عرف معنى التعب والسهر

في طريق البحث العلمي.

شريفة

شكر و عرفان

الحمد الله الذي سدد خطانا لهذا العمل

وأعاننا عليه

نتقدم بالشكر والعرفان للأستاذي المحترم
الذي تفضل بإشرافه على هذا العمل

"الدكتور مصطفى بلعور"

على الجهد المبذول منه ووقوفه معنا ونصائحه
القيمة وإر شادته وإنتقاداته البناءة
متمنينا له المزيد من التقدم في عمله

كما نتقدم بالشكر لكل الأساتذة بقسم العلوم
السياسية الذين تلقينا منهم كل العون منذ
بداية مشوارنا الدراسي والعلمي ،وإلى
الإستاذ"إلياس حود ميسة" على توجيهاته
القيمة،وإلى الدكتور " محمد ضيف " عضو
بالمجلس الدستوري ،والنائب البرلماني
الدكتور "محمد كمال عبازي"على الدعم الذي
تلقيته منهم.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة من
بعيد أو قريب .

وإلى عميد كلية الطب الشحمة عبد المجيد
والأمين العام السيدة مقدم أحلام وكل زملائي
بكلية الطب ،وإلى كل عمال الإدارة والمكتبة
بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

الملخص :

يرمي هذا البحث إلى معرفة وظائف المجلس الدستوري من جهة ودوره في الرقابة على الانتخابات التشريعية لسنة 2012 ، والرئاسية لسنة 2014 من جهة أخرى ، اعتنى المشرع بحماية الإنتخابات من خلال المجلس الدستوري بمنحه صلاحيات الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، بما يكفل عدم الإنحراف عن مسارها ،اذا يقوم المجلس من باب الرقابة القبلية بفحص صحة الترشح للإنتخابات الرئاسية ، ولاحقا يتولى دراسة الطعون المقدمة له ويعلن نتائج الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، كما يشرف على صحة الإستفتاءات الشعبية ويعلن نتائجها ، كما تم تزويد المجلس الدستوري بمنظومة قانونية تنظيمية تساعده على مباشرة إختصاصاته .

رغم آليات الرقابة على العملية الإنتخابية الممنوحة للمجلس الدستوري ، إلا ان تدخله لم يصل الى الدرجة التي تضمن نزاهة العملية الإنتخابية بشكل كامل ومضمون لكون النصوص القانونية و التنظيمية لأحكام العملية الإنتخابية ضيق من نطاق صلاحيات المجلس الدستوري .

من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 ، تم ادخال مجموعة من الإصلاحات على إجراءات عمل المجلس الدستوري وتشكيلة أعضائه بمنح حق الاخطار لأطراف جديدة كعدد من نواب الشعب ، ووضع شروطا لعضوية المجلس الدستوري ،وغيرها من الإجراءات التي تساهم في تعزيز دور المجلس الدستوري الأمر الذي سيعود بطريقة مباشرة على آداء المجلس الدستوري في رقابته على الإنتخابات التشريعية والرئاسية.

الكلمات المفتاحية :

المجلس الدستوري – الإنتخابات الرئاسية – الإنتخابات التشريعية – الدستور – الرقابة – الإنتخابات.

Résumé

Cette recherche vise principalement à mettre en évidence les fonctions du conseil constitutionnel (l'assemblée constitutionnelle)d'une part, et son rôle dans le contrôle des élections législatives (parlementaires) de l'année 2012 ainsi que les élections présidentielles de l'année 2014.d'autre part

Le projet essentiel était de protéger les élections dans toutes ses étapes de toute forme de fraude ou de falsification . en attribuant au conseil constitutionnel le pouvoir entier de contrôler de manière précise le déroulement des élections législatives et présidentielles

Dans la perspective d'une régularité tribale , le conseil doit vérifier la légitimité et la correction des dossiers des candidats aux élections présidentielles. Désormais, il doit étudier les recours venus d'ici et de là et annonce les résultats . Le conseil constitutionnel jouit d'une vaste autorité juridico-opérationnelle qui lui permet d'exercer ces tâches dans l'immédiat est également responsable des différents référendums et de leurs résultats

Malgré la sévérité du contrôle, attribuée au conseil constitutionnel, sur toute l'opération électorale, ce dernier est encore incapable d'assurer et de garantir des élections transparentes et propres conformément à ce que prévoient les textes juridiques qui organisent l'acte électoral

Dans la révision constitutionnelle de 2016, on a introduit un faisceau de réformes qui restructurent le travail du conseil constitutionnel et la formation de ses membres On a attribué le droit des dangers à d'autres nouveaux membres comme par exemple ; les débutés représentants du peuple

On a mis en place des conditions qui concernent l'identité du conseil constitutionnel Toutes ces mesures vont soutenir et renforcer le rôle du conseil constitutionnel et lui permettre d'exercer de manière directe ses fonctions sur le contrôle des élections législatives et présidentielles.

Mots clés: Le Conseil constitutionnel - les élections présidentielles - élections législatives - la Constitution - censure - élections.

مقـــدمة

مقدمة :

مع تطور الدول إزدادات حقوق المواطنين ومطالبهم وتنوعت ، حيث تتحمل الدولة مسؤولية تنظم هذه الحقوق و الحريات ، من خلال مؤسساتها وهيئاتها على كل المستويات ، لترسيخ الديمقراطية لهذا تعمد إلى إصدار النصوص القانونية لتنظيم الساحة السياسية ، ومن المتعارف عليه في كثير من الدول أن مبدأ سمو الدستور على القوانين محترم من طرف أغلب أجهزة الدولة ومؤسساتها وأفراد المجتمع .

إن تجسيد دستورية القوانين تختلف من نظام سياسي إلى آخر ففكرة الرقابة على دستورية القوانين أصبحت عنصرا مميزا ، وخاصية من خصائص النظم الديمقراطية مثل خاصية الفصل بين السلطات ، إستقلالية السلطة القضائية، حرية الإنتخاب ، التعدد الحزبية ، من خلال الإقرار المعلن في ضمان سمو الدستور ، باعتباره الوثيقة الدستورية التي تضع الإطار العام لنظام الحكم فيها ، وتبين السلطات في الدولة و العلاقة بينها وإختصاصات كل منها ، و كيفية إيجاد التوازن بين تلك السلطات بحيث تقوم كل منها بإختصاصاتها و لا تتعدى على الإختصاصات الأخرى ، كذلك فإن من المهمات الأساسية للدستور في الدولة الحديثة إقامة التوازن بين مقتضيات السلطة و متطلبات الحرية.

من حيث تبنى الرقابة على القوانين قد تكون رقابة قضائية أو سياسية عن طريق المحاكم العادية أو محاكم مختصة تسمى الهيئة التي ينص عليها الدستور ويمنحها الإختصاص بالمحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري وهو هيئة رقابية ، قضائية ، مكلفة بإحترام دستورية القوانين والرقابة على الإنتخابات التشريعية والرئاسية ، تعتبر الإنتخابات من أهم الوسائل الديمقراطية التمثيلية سواء لإختيار الحكام أو ممثلي الشعب ، وهي تشكل اليوم الأسلوب المفضل للتداول السلمي والوصول إلى السلطة .

إن التجربة الجزائرية في مجال المحاكم أو المجالس الدستورية ، قصيرة مقارنة بفرنسا أو مصر مثلا ، حيث تبنت الجزائر الرقابة على دستورية القوانين والإنتخابات في أول دستور للدولة الجزائرية بعد الإستقلال سنة 1963 الذي نص على إنشاء المجلس الدستوري.

يعد المجلس الدستوري مؤسسة رقابية ، تتميز بخصوصية الصلاحيات الموكلة إليه ، وطابعها الخاص نظرا لإلزامية آرائه وقراراته لكل السلطات العمومية والقضائية والإدارية .

لقد شكل تأكيد منح المجلس الدستوري صلاحية السهر على صحة العملية الإنتخابية إبتداء من سنة 1989 ، محاولة من المشرع لمواكبة الإصلاحات التي جاء بها دستور 1989 ، وعلى رأسها الإنتقال من الحزب الواحد إلى نظام التعددية الحزبية ، وهو ما يتطلب تكريس رقابة صارمة على الإنتخابات بالإعتماد على هيئة رقابية عليا.

أهميـة المـوضوع : لكل عمل أو بحث علمي أهمية، وموضوع دور المجلس الدستوري في الرقابة على الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 و الرئاسية لسنة 2014 موضوع هام للغاية وتبرز أهمية دراستنا في توضيح الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في تحقيق نزاهة العملية الإنتخابية بواسطة الإحاطة القانونية للإنتخابات التشريعية والرئاسية في الجزائر من خلال:

* ضرورة تحقيق إنتخابات نزيهة وشفافة ، لتضيق الهوة بين السلطة الحاكمة والمواطنين وتحقيق الإستقرار السياسي خاصة في ظل التحديات الأمنية الأقليمية والعالمية المحيطة بالجزائر .

* إظهار أهمية المجلس الدستوري ودوره باعتباره هيئة رقابية تشرف على رقابة العملية الأنتخابية في الجزائر ، والآليات التي يستعملها المجلس الدستوري في السهر على صحة العملية الإنتخابية .

أهــداف البحث: نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى بعض الأهداف يمكن إيجازها في مايلي:

* التعرف على دور المجلس الدستوري في الجزائر من خلال التطرق إلى المنظومة القانونية والهيكلية المنظمة له.

* معرفة تشكيلة المجلس الدستوري ومدى تأثيرها على قرارات المجلس الدستوري .

* إبراز دور المجلس الدستوري في تكريس نزاهة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية .

أسباب اختيار الموضوع : ساهمت جملة من الأسباب والدوافع في إختيار هذا الموضوع كمشروع بحث ودراسة، ومن بينها أسباب موضوعية وأسباب ذاتية(شخصية).

أ/الأسباب موضوعية: المتمثلة في أهمية موضوع البحث بالدرجة الأولى، وفي محاولة عرض وتحليل طبيعة ودور المجلس الدستوري في رقابته على الأنتخابات في الجزائر ، ومدى تجسيده لديمقراطية التداول

على السلطة. بالإضافة إلى كون مؤسسة المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية وبالتالي تعتبر من الهيئات المهمة في النظام السياسيي الجزائري ، بدراستة نستطيع التعرف على بعض مبادئ النظام السياسي ، إضافة الى مدى تطور الإجراءات الرقابية المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية والتشريعية ، و الإهتمام الأكاديمي المتواصل بموضوع المجلس الدستوري الجزائري ، والذي يركز حول الكشف عن إجراءات عمل المجلس الدستوري ومرجعية قراراته ، ومدى مطابقتها للدستور .

ب/ الأسبـاب الذاتيــة:

*طبيعة التخصص العلمي الذي ندرس فيه (تنظيم سياسي وإداري) وصلته بموضوع الدراسة.

*رغبة الباحث بهذا الموضوع ، نظرا لحيويته و شغل حيزا معرفيا مهما في الآونة الأخيرة.

*أهمية رقابة المجلس الدستوري بإعتباره هيئة رقابية لها صلة مباشرة بنتائج العملية الإنتخابية .

إشكالية الدراسة: على ضوء ماسبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية كما يلي :

- **ما مدى فاعلية رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية ؟ وهل تعد كافية لتحقيق النزاهة في العملية الإنتخابية؟**

ضمن هذه الإشكالية تتدرج الأسئلة الفرعية التالية :

*ماهي طبيعة المجلس الدستوري ؟

*ماهي طبيعة صلاحيات المجلس ؟ وماهي نتائج عمله ؟ ومامدى حجيتها ؟

*ماهي حدود رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وشفافيتها؟

فرضيات الدراسة:

*- تؤثر تشكيلة المجلس الدستوري على طبيعة قراراته .

*- يحتاج المجلس الدستورى في رقابته على الإنتخابات التشريعية والرئاسية إلى الآليات الفعالة لتجسيد دوره .

*- ساهم التعديل الدستوري لسنة 2016 في تعزيز دور رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية

مناهج و إقترابات الـدراسـة :

* **المنهج الوصفي** : : وهو المنهج المناسب للدراسات الإجتماعية ومنها العلوم السياسية، وإعتمدت عليه في الفصل الأول المتضمن الإطار النظري للدراسة ، وذلك في وصف تطور المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير الجزائرية .

***المنهج التحليلي** : وهو منهج أساسي في حقل العلوم الإجتماعية لأنه بواسطته يستطيع الباحث الغوص في أعماق الظاهرة المدروسة ومعرفة خلفيتها والأسباب التي تقف ورائها ، وقد قمت بتوظيف هذا المنهج في جميع مراحل الدراسة من أجل تفسير وتوضيح الأدوار التي يقوم بها المجلس الدستوري في مراقبة العملية الإنتخابية

***الإقتراب المؤسسي و القانوني** : تم الإستعانة به في تحديد ومعرفة الأطر الدستورية والقانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظم المجلس الدستوري ، وكذا معرفة حدود رقابته في الإنتخابات التشريعية والرئاسية.

***الإقتراب الوظيفي** : بالتركيز على الوظائف والإختصاصات الأساسية للمجلس الدستوري والتي من خلالها نستطيع تقيم الدور الذي يؤديه .

أدبيات الدراسة: هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع دور رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية والرئاسية 2014/2012 في الجزائر ، سواء بشكل صريح أو ضمني نذكر أهمها:

1- بوسالم ، رابح ، **المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه وطبيعته،** (مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2005) ، وتم تناول موضوع تنظيم المجلس الدستوري ، وإجراءات عمله إلى غاية إتخاذ القرارات.

2- بوالشعير ، سعيد ، **المجلس الدستوري في الجزائر** .الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية .2012 . تناول الكاتب في مؤلفه هذا المجلس الدستوري من حيث التطور والتنظيم منذ الإستقلال إلى غاية دستور 1996 .

3- بومصباح ، كوسيلة ، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية ، (مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 2015) ، تناول فيه الباحث تطور المجلس الدستوري في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية في الجزائر منذ الإستقلال إلى غاية سنة 2014 .

4- شيهوب ، مسعود ، ((الحماية القضائية للحريات الاساسية في الظروف الاستثنائية)). مجلة حوليات وحدة البحث في افريقيا والعالم العربي .جامعة منتوري ، قسنطينة ،1998.تناول الكاتب فيه بالتركيز على إختصاصات المجلس الدستوري .

تقسيـم الدراسة

وللإلمـام بالإشـكالية المطروحـة والإجابـة علـى الأسـئلة الفرعيـة وإثبـات صـحة الفرضـيات أو نفيهـا ، تـم إعتمـاد علـى الطريقـة الأنجلوسكسـونية والقائمـة علـى الفصـول، وإعتمـدنا فـي دراسـتنا علـى الخطـة التاليـة والمقسـمة إلـى فصـلين، الفصـل الأول بعنـوان الإطـار القـانوني والتنظيمـي للمجلـس الدسـتوري ، وهـو عبـارة عـن إطـار نظـري للموضـوع ، تضـمن مبحثـين سـنتطرق فـي المبحـث الاول منـه إلـى تطـور المجلـس الدسـتوري الجزائـري عبـر الدسـاتير الجزائريـة. (دسـتور1963، 1989،1996، تعـديل الدسـتوري2016) ، أمـا المبحـث الثـاني سـوف أعـرض فيـه تنظـيم المجلـس الدسـتوري الجزائـري و إختصاصـاته مـن خـلال التفصـيل فـي التنظـيم الـداخلي للمجلـس الدسـتوري الجزائـري و الهيـاكل المكونـة لـه ، و إختصاصـاته ، بالإضـافة إلـى إجراءات عمل المجلس الدستوري الجزائري .

أما في الفصل الثاني دور ومجال تدخل المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية والرئاسية 2014/2012، وهو عبارة عن الإطار التطبيق العملي للموضوع ، قسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث ، تم في المبحث الأول تحليل دور المجلس الدستوري في الأنتخابات التشريعية 2012 ، من خلال التطرق في المطلب الأول إلى التوقعات التي سبقت الأنتخابات التشريعية ، وفي المطلب الثاني الإعلان عن نتائج الأنتخابات التشريعية. أما في المبحث الثاني تم دراسة أداء المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية 2014 ، بعرض مجريات الرقابة القبلية على الإنتخابات الرئاسية في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني تم توضيح عملية الفصل في الطعون والإعلان عن نتائج الإنتخابات الرئاسية 2014، بينما في المطلب الثالث تم تقييم نتائج الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، المبحث الثالث تضمن سبل تعزيز دور المجلس الدستوري الجزائري من خلال المطلب الأول الذي عرضنا فيه الدور الرقابي للمجلس

الدستوري على الإنتخابات في الجزائر بصفة عامة و المطلب الثاني قدمنا فيه مقترحات لتدعيم أفاق المجلس الدستوري الجزائري .

صعوبات الدراسة:

من بين أبرز الصعوبات التي واجهت الباحث خلال الدراسة ، تلك المتعلقة بطبيعة الموضوع أساسا ، لان الموضوع يتميز بالحساسية لكونه يتعلق بضمان مصداقية عملية ديمقراطية يقوم بها المواطنين آلا وهي إختيار من يمثلهم أو يحكمهم ، حيث صعب توفر المواضيع و الأدبيات التي تحيط بالموضوع من كل الجوانبه لاسيما المتخصصة منها ، إضافة إلى إرتباط الموضوع بظاهرة سياسية مما جعل إمكانية تحيز الكتاب واردة ، وتخوف بعضهم نظرا لكون السلطة التي فازت في الإنتخابات التشريعية والرئاسية لازالت في سدة الحكم أي أن الموضوع جديد نوعا ما خاصة الإنتخابات الرئاسية 2014 .

الفصل الأول

الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الدستوري

الفصل الأول : الإطار القانوني والتنظيمي للمجلس الدستوري

يعتبر المجلس الدستوري من أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي الجزائري ، والذي ظهر كنتيجة حتمية لمتطلبات التحول التي فرضت وجودها[1]

تتجلى أهمية رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات الرئاسية في أنها فضلا على حمايتها للدستور ، والوظيفة الرئاسية ، والديمقراطية ، وصوت المواطن من التلاعب والتزوير ، فهي كذلك تمنح الشرعية الإنتخابية للمترشح الفائز بالإنتخابات ، والذي يستمد شرعيته من رقابة المجلس الدستوري على العملية الإنتخابية [2]

ولقد عرف المجلس الدستوري في إنشائه جملة من التغيرات كان للعامل التاريخ الدور البارز فيها ، سنعرضها من خلال التعرف على تشكيلة المجلس الدستوري عبر الدساتير التي تعاقبة في الجزائر، يتناول هذا الفصل المبحثين الاتية :

المـبـحث الأول: تطور المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري واختصاصاته

[1]) – سعيد بو شعير ، المجلس الدستوري الجزائري .الجزائر : دوان المطبوعات الجامعية ، 2012 ،ص 03.

[2]) ISABELLE RICHIR , ouvrage precite , p141

المبحث الأول : تطور المجلس الدستوري الجزائري

تعود فكرة إنشاء مجلس دستوري إلى ما بعد الإستقلال مباشرة، وتبناها المؤسس الدستوري لدى وضع دستور 8 سبتمبر 1963. ليعرف المجلس الدستوري تطور تزامن مع الدساتير التي تعاقبة على الدولة الجزائرية ، بهدف إرساء دولة القانون.

المطلب الأول : المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1963

تم إعتماد المجلس الدستوري في أول دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد الإستقلال تحديدا في سنة 1963 ،وهذا بإنشاء هيئة مهمتها الرقابة على دستورية القوانين ، أطلق عليها تسمية المجلس الدستوري. [1] ، حيث تنص المادة 63 منه تنص على ما يلي:

" يتألف المجلس الدستوري من 07 أعضاء هم : الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيسا لحجرتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث (03) نواب يعنيهم المجلس الوطني وعضو (01) يعنيه رئيس الجمهورية، ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم الذي ليس له صوت مرجح."

من خلال نص المادة يتضح أن تشكيل المجلس الدستوري يتميز بطابع العقلانية كونه لا يرجح الجانب السياسي على الجانب القضائي نسبيا [2]، كما أن هذا الدستور لم يحدد عهدة أعضاء المجلس الدستوري ، وكذا إمكانية تجديد العهدة مرة واحدة أو أكثر وكيف يتم ذلك .

و يلاحظ أن نص المادة 63 من دستور 1963 اقتصر على ذكر " ثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني " دون أن يحدد إجراءات تعيين هؤلاء الأعضاء ، هل يتم بواسطة تعيين من الحزب أو تعيين من رئيس المجلس الوطني . [3]

1)- الامين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، طبعة 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2007،ص152

2) – سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري، طبعة 4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2013 ، ص 200

3) – بو شعير المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 14

- **مهام المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1963:**

حددت إختصاصات المجلس الدستوري في المادة 64 من دستور 1963 وتتمحور في الفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الوطني والأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية. [1]

إذا من خلال نص هذه المادة يتضح أنه لرئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني سلطة تحريك المجلس الدستوري التي تبدوا أنها غامضة في حيثياتها. كما أن المشرع في هذه الفترة لم يخول للمجلس الدستوري صلاحيات مراقبة الإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية والتشريعية وإعلان نتائجها.[2]

عموما ونظرا لإنشغال القائمين على السلطة في بناء دعائم الدولة التي تعرف تدهور في جميع المجالات جراء الإستدمار الذي عاشته الجزائر ، وكذا إعلان الحالة الإستثنائية من طرف رئيس الجمهورية دون أن يتم رفعها بعد إستتباب الأمن ، الأمر الذي منع المجلس الوطني من التشريع خلالها ، لهذا المجلس الدستوري في دستور 1963 لم يعرف تجسيدا واقعيا فدام ثلاث وعشرين(23) يوما فقط.

وبعد حالة الفراغ السياسي والدستوري على وجه التخصيص الذي عرفته الجزائر طيلة 13 سنة ، إلى غاية إنقلاب 1965 ، و مجيء دستور جديد سنة 1976 الذي لم يتطرق لموضوع المجلس الدستوري ، رغم أن موضوع الرقابة الدستورية وإنشاء مجلس دستوري طرح في أثناء مناقشته إلا أنه رفض وتعدد أسباب الرفض منهم من رأى :

- إن الإكثار من الأجهزة يزيد في إحتمال تداخل الإختصاصات والمهام .
- الأجهزة القائمة آنذاك كفيلة بالرقابة وينبغي عليها القيام بالوظيفة الرقابية فقط.
- تأسيس الرقابة الدستورية يقيد حرية السلطة الثورية[3]

الأمر الذي يؤكد سيطرة السلطة الثورية على القانون لتحقيق الأغراض الشخصية على حساب المصلحة العامة كتكريس الديمقراطية والحرية.

كما نص دستور 1976 على أن المنازعات الإنتخابية التشريعية في دستور 1976 من مهام المحكمة العليا ، في حين لم يرد اي نص حول المنازعات المتعلقة بالإستفتاءات والإنتخابات الرئاسية

1)- المادة 64 من الدستور 1963 " يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانيين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ".

2)- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانيين ، الجزائر : دار هومة للطباعة ،2012 ص 08

3)- صالح بلحاج المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010، ص309.

المطلب الثاني : المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1989

أما في دستور 1989 فقد تضمن أول مرة تبني التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية وتكريس مبدأ الحريات العامة التى تعد أحد الإصلاحات التي جاءت بها المراجعات الدستورية ولضمان سير وتطور هذه الإنجازات كان لابد من وجود هيئة يؤكل لها السهر على إحترام الدستور .[1]

أقر دستور 1989 لأول مرة صلاحية مراقبة العملية الإنتخابية بإنشاء مجلس دستوري يحرص على إحترام القوانين الدستورية ، كما جاء في الفقرة الأولى والأخيرة من المادة 154 على أنه: يتكون المجلس الدستوري من سبعة أعضاء، إثنان منهم يعنيهما رئيس الجمهورية وإثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان تنتخبها المحكمة العليا من بين أعضائها ، وبمجرد إنتخاب هذين العضوين تنتفي منهما الصفة القضائية

ويعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست سنوات غير قابلة للتجديد،[2] وسلطة تأديب أعضاء المجلس منوطة بالمجلس نفسه.

من خلال نص المادة يتبين لنا أن عدد أعضاء المجلس الدستوري في كل من دستور 1963 ودستور 1989 متساويان "سبعة أعضاء " يعينون من طرف نفس الجهات إلا أن الاختلاف بينهما يكمن في العدد الذي تتولى كل جهة اختياره (إنتخاب أو تعيين).

في حين منح دستور 1963 للسلطة القضائية والمجلس الوطني ثلاث مناصب كل على حدى. و إقتصر على تخويل رئيس الجمهورية تعيين عضو واحد فقط، وأن يتم بناء على تعيين وليس إنتخاب. نجد في دستور 1989 خص رئيس الجمهورية بتعيين عضوين بالإضافة رئيس المجلس.

أما المجلس الشعبي الوطني والمحكمة العليا (التي كانت تسمى المجلس الأعلى) فيتولى كل منهما إختيار عضوين عن طريق الإنتخاب، مما يسمح لرئيس الجمهورية بأن يكون له أكبر عدد من الممثلين للسلطتين التشريعية والقضائية(ثلاث منهم ورئيس المجلس) خلافا لدستور 1963.

أما بشأن مدة العضوية في المجلس الدستوري، قد حددت بستة سنوات غير قابلة للتجديد على أنه

1)- محمد بجاوي ، ((المجلس الدستوري صلاحيات ، انجازات ، آفاق))، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 5 ، الجزائر ،2005 ص35

2)- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، ، 2001 ، ص 154

يجدد نصف الأعضاء كل ثلاثة سنوات، واحد من كل سلطة، وهذا يعني أن ثلاثة أعضاء (واحد من كل سلطة من بين الستة الجدد) ستنتهي مهمتهم بعد ثلاثة سنوات ليخلفهم ثلاثة أعضاء آخرين يمثل كل منهم سلطة لمدة ستة سنوات.

إنطلاقا من كون المجلس الدستوري هيئة مختصة في حماية الدستور والدفاع عنه ، فإنه يحتاج إلى تجسيد عن طريق ذهنيات تتقبل خضوع جميع مؤسسات الدولة إلى أحكام الدستور لكونه المرجعية الأسمى في الدولة لكافة القوانين و للمواطنين، إلا أن تكريس مثل هذه الذهنيات يصعب تحقيقه في ظل نظام سياسي إتسم بهيمنة الأحادية على الحياة السياسية في الجزائر منذ 1962 إلى 1989.

ساهمت أحداث 05 أكتوبر 1988 في فرض ضرورة القيام بإصلاحات سياسية ودستورية ، الأمر الذي دفع بالسلطة إلى إسناد مهمة ضبط النشاط القانوني للسلطات العمومية وحماية حقوق المواطنين وواجباتهم للمجلس الدستوري. [1]

- **مهام المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1989:**

- يتولى المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ، كما يفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ويفصل في النصوص القانونية المعروضة عليه برأي ، وتعتبر أراء المجلس الدستوري في هذه الحالة ملزمة .[2]

أما اذا نص المجلس الدستوري على مخالفة النص القانوني الجديد للدستور فإنه يتوقف العمل به من يوم قرار المجلس[3] ، أما بشأن المعاهدات والإتفاقيات الدولية فإن رأي المجلس الدستوري يعد ملزما وضروري لأنه لا يتم المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات غير المطابقة للدستور ، كما أن رأي المجلس الدستوري ملزم كذالك في حالة التعديل الدستوري إذا تضمن التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع وحقوق الانسان والحريات ويمس بالتوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية [4]

- متابعة صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائجها ويفصل في المنازعات التي قد تنشب في مشروع العملية الإنتخابية

1)- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص155.

2)- المادة 159 من دستور 1989. (الجريدة الرسمية،العدد09، مؤرخ في : 09 نوفمبر 1989). ص255

3)- المادة 159 ،1989، نفس المرجع، ص255

4)- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، مرجع سابق ص 155

- يستشار رئيس المجلس الدستوري في حالة إعلان الطوارئ أو الحصار وكذالك في الحالة الإستثنائية وفي حال حصول مانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته ، وفي حالة تمديد الفترة النيابية . و لكن ما يهمنا أن " الظروف الإستثنائية تخول الإدارة نوعا من الحرية والتحرر من مبدأ المشروعية بمصادره المعروفة في الظروف العادية و ذلك لمجابهة الظروف غير العادية[1]
- في حال وجود مانع لرئيس الجمهورية كالمرض الخطير ، يقوم المجلس الدستوري بمعاينة المانع ويلتمس من المجلس الشعبي الوطني التصريح بوجود المانع ، فيقوم المجلس الدستوري بإعلان حالة الشغور في حال استمر المانع أو الوفاة أو الإستقالة[2]

أما عن مداولات المجلس الدستوري تكون مغلقة ويعطي أرائه ويتخذ قراراته بالأغلبية ، وفي حال تعادل الأصوات يكون صوت رئيسه هو المرجح ، النصاب القانوني الواجب توافره للفصل في أي قضية من القضايا هو 05 أعضاء على الأقل [3]

في ظل دستور 1989 عرف المجلس الدستوري المراحل الأتية :

1/- المرحلة الأولى قبل 1989 : كانت المنازعات المتعلقة بعمليات الإستفتاء والإنتخابات الرئاسية والتشريعية من إختصاص لجنة وطنية تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا وعضوين قضاة من بين أعضاء المحكمة العليا يتم تعيينهم بواسطة أمر [4]

2/- المرحلة الثانية من سنة 1989 إلى 1991 : عرفت هده المرحلة نوعا من الإستقرار والطمأنينة في الميدان السياسي للمجلس الدستوري حيث قام بإصدار 04 قرارات والبث في 03 أراء [5]

3/- المرحلة الثالثة من سنة 1992 إلى 1996 : عرف المجلس الدستوري خلال هده المرحلة ركودا في عمله بسبب الأحداث السياسية والإيديولوجية والأمنية التي أدت إلى المساس بمؤسسات الدولة

---

1)- مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات في الظروف الاستثنائية. مجلة حوليات وحدة البحث في افريقيا والعالم العربي ، قسنطينة : جامعة منتوري ، 1998 ، ص50.

2)- محفوظ لعشب ، مرجع سابق ، ص157 .

3)- سعيد بوالشعير ، المجلس الدستوري الجزائري ، مرجع سابق ، ص16

4)- مسعود شيهوب ، الحماية القضائية للحريات في الظروف الاستثنائية ، مرجع سابق، ص 10

5)- المجلس الدستوري ، آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري (2012/1989) ، الجزائر : الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2013 ، ص05.

وأبنيتها القاعدية ،وهذا ما يعرف بالعشرية السوداء في تاريخ الجزائر . في هذه المرحلة أصدر المجلس الدستوري قرارا وأحد في نوع من بعث مبرمج بوجوده وتثبيت سلطة قراراته [1]

المطلب الثالث : المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1996 و تعديل الدستوري 2016

تعتبر سنة 1996 عام المراجعة الدستورية التي تشكل في الواقع تكريس لبعث دور المجلس الدستوري ، حيث عاد السير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري ،وبالتالي حافزا ومحركا لنشاط المجلس الدستوري ، وبالفعل توسعت إختصاصات المجلس الدستوري [2]

تبنى دستور 28 نوفمبر 1996 مبدأ الرقابة بشكل واسع وخصص له باب تحت عنوان الرقابة والمؤسسات الدستورية [3]، فقد تضمنت المادة 163 منه على أن يؤسس مجلس دستوري يكفل بالسهر على إحترام الدستور ، كما يسهر المجلس على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية ويعلن نتائجها. كما تضمن التعديل الدستوري رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016 نفس الموضوع في نص المادة 182 [4]

يعتبر المجلس الدستوري من الأجهزة القليلة في الدولة التي بها تمثيل لكل السلطات أصبح يتشكل في دستور 1996 حسب نص المادة 164 " يتكون المجلس الدستوري من تسعة (09) أعضاء: ثلاثة أعضاء (03) من بينهم رئيس المجلس يعنيهم رئيس الجمهورية، إثنان (02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة، وعضو واحد (01) تنتخبه المحكمة العليا، وعضو واحد (01) ينتخبه مجلس الدولة[5]

أما في التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح المجلس الدستوري يتكون من إثنى عشر (12) عضوا : أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية ، وإثنان

1)- محمد بجاوي ،((المجلس الدستوري صلاحيات ، انجازات ، آفاق)) مرجع سابق ، ص 36-37

2)- محمد بجاوي ، نفس المرجع ، ص 37

3)- محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر مرجع سابق، ص158

4)- الجمهورية الجزائرية ، التعديل الدستوري رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 (الجريدة الرسمية ،العدد 76،المؤرخة في : 8 مارس 2016) ، ص 22

5)- سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ص 138

(02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني ، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الأمة ، وإثنان (02) تنتخبهما المحكمة العليا ، وإثنان (02) ينتخبهما مجلس الدولة [1] .

بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى. يهدف هذا الإجراء ضمان إستقلاليتهم التامة لأداء مهامهم خاصة إتجاه الجهة المعينة لهم، كما " يمنع السماح بذكر صفة العضو في أية وثيقة يزمع نشرها تتعلق بنشاط عام أو خاص، وهذا لمنع العضو من إستغلال صفته لأغراض شخصية ولا يمكنهم الإنتماء إلى حزب سياسي أو المشاركة في تظاهرات ذات طابع سياسيي لكن في المقابل لهم الحق في المشاركة في الملتقيات والمنتديات العلمية والثقافية ، بعد تصريح من المجلس شريطة عدم تأثير هذه المشاركة على إستقلالية وعمل العضو داخل المجلس وهذا بعدم إتخاذ أي موقف علني في أي موضوع مع إلتزامهم التحفظ في كل تصرفاتهم.

يعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ثمانية (08) سنوات. يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ثمانية (08) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (04) سنوات[2]".

كما يمكن أن تنتهي عهدة العضو بسبب الوفاة أو الإستقالة أو المانع الدائم، وتجري في هذه الحالات مداولة يتم عقبها تبليغ السلطة الدستورية المعنية بذلك.

أن إضافة العضوين الجديدين للمجلس خلافا لما ورد في الدساتير السابقة، دستور (1989/1963) –حيث كان عددهم سبعة– ، وفي دستور 1996 حيث كان العدد (09) أعضاء يعود سببه في دستور 1996 إلى إنشاء مجلس الأمة كمؤسسة جديدة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني المكلفيين بالتشريع ، فقد نص الدستور على أن يمثل مجلس الأمة كالمجلس الشعبي الوطني بعضوين منتخبين في المجلس الدستوري وأن تمثل السلطة القضائية ، التي أصبحت مشكلة من مؤسستين هما المحكمة العليا ومجلس الدولة بسبب الأخذ بنظام الازدواجية القضائية بعضو واحد عن كل واحدة منهما.[3]

1)– الجمهورية الجزائرية ، التعديل الدستوري رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 (الجريدة الرسمية ،العدد 76،المؤرخة في : 8 مارس 2016) ، ص 22

2)– الجمهورية الجزائرية ، التعديل الدستوري رقم 16–01 ، نفس المرجع ، ص 22

3)– سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ص203

إن هذه التشكيلة الجديدة للمجلس الدستوري في التعديل الدستور 2016 ، عززت دور كلا من رئيس الجمهورية الذي أصبح ممثل بـ (04) أعضاء ، والمحكمة العليا (02) عضويين ، ومجلس الدولة (02) عضويين. لتصبح تشكيلة المجلس الدستوري مقدرة بـ (12) عضو.

المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري و إختصاصاته

لمعرفة الأدوار والمهام المنوطة بالمجلس الدستوري ، و لتسهيل عملية تقييم هذا الدور، ينبغي أولا التطرق إلى التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري ، مجالات و حدود إختصاصاته .

صدر النظام الداخلي للمجلس الدستوري في سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم89 /143[1] المتعلق بتنظيم المجلس الدستوري ، يتضمن هذا المرسوم 12 مادة تحدد عنوان مقر المجلس ، تحدد قائمة أعضاء المجلس الدستوري ، الإجراءات الخاصة بإستخلاف رئيس المجلس الدستوري في حالة وفاته أو إستقالته أو حصول مانع له ، الهياكل الإدارية المكونة للمجلس الدستوري ، وكيفية التعيين في وظائف المجلس الدستوري لاسيما الأمين العام للمجلس الدستوري ، وكيفية تسجيل الإعتمادات المالية اللازمة لعمل المجلس الدستوري في الميزانية العامة .

1)- الجمهورية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 اوت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه (الجريدة الرسمية ،العدد32، بتاريخ : 1989/08/07).

المطلب الاول : التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري

إن الكيفية المثلى لتشكيل المجلس الدستوري طرحت تسأولات كثيرة لأنه " : إذا كان الهدف من تقرير وسائل الرقابة على دستورية القوانين هو الحيلولة بين الهيئة التشريعة و أن تصدر تشريعات تناقض الدستور تحت ضغط التيارات السياسية فإن مثل هذه المجالس التي قد تتشكل بالإنتخاب فتقع تحت الضغط السياسي و قد تتشكل بالتعيين فتقع تحت ضغط الولاء للسلطة التي عينتها ، فإنها و الحال هكذا تغدو .وسيلة هشة لا تأثير لها" [1]

هذا بالإضافة إلى أن "إختلاف و تعدد مهمات المجلس الدستوري تجعل من الصعب إختيار حل مثالي لتشكيله حيث أن المجلس الدستوري يباشر مهمات قضائية و بالتالي فالإستقلال التام لأعضائه يبدو و كأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات التي سيصدرها، و لكن بما أن دوره لا يقتصر على المهمات القضائية فقط فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أو إنتخاب أعضائه[2]

- **تعيين أعضاء المجلس الدستوري**

أولا : سلطة التعيين أو الإنتخاب

و لقد حل دستور 23 فيفري 1989 المعدل في 16 نوفمبر 1996 صعوبة تشكيل أعضاء المجلس الدستوري ، وخول تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري إلى الهيئات السياسية والقضائية ، إذ تبنى المؤسس الدستوري في هذا المجال النظام المختلط الذي يجمع بين الإنتخاب والتعيين، وهو نظام يضمن التوازن ويقوي شرعية المجلس[3]

وفقا للمادة 164من الدستور 1996 و المادة 183 من التعديل الدستوري 2016 نجد أن السلطات الثلاث مشتركة في تعيين أو إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري ، ومن ذلك يبدو واضحا أن إرادة المؤسس الدستوري تبحث عن تعاون متوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية مع دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص من السلطة القضائية. فأربعة (04) أعضاء من بينهم رئيس ونائب المجلس الدستوري يختص في تعيينهم رئيس الجمهورية ، نرى أنه من خلال تخويل السلطة القضائية حق إنتخاب أعضاء ؛ (عضوين (02) تنتخبهم المحكمة العليا، وعضوين(02) آخرين ينتخبه مجلس الدولة) .

يبدو ليس من باب تحقيق التوازن بينها وبين السلطتين التنفيذية والتشريعية ولكن من باب تدعيم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص في المجال القضائي (القضاء العادي و القضاء الإداري)[4]

---

1)- محمد الشافعي أبو رأس ، نظم الحكم المعاصرة النظرية العامة في النظم السياسية ، ج 1، القاهرة: عالم الكتب، 1984، ص572 .

2)- محمد كحلولة، " المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية رقم 3 ، سبتمبر 1990 ، ص664 .

3)- D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », op.cit., p.52

4)- فوزي أ وصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري:النظرية العامة للدساتير ، ج 2 .، ط1 . ، د.م.ج .الجزائر 1994 ، ص 193

وحتى يستفيد المجلس الدستوري من تراكم الخبرات الموجودة لدى أعلى هيئتين قضائيتين في النظام القضائي الجزائري ، تم إشتراك السلطتين التنفيذية و التشريعية في تعيين و إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري ، لتوفر شرعية للمجلس الدستوري و جعل هتين الهيئتين تتقبلان الخضوع لرقابته.

- **شروط العضوية**

من باب توفير الكفاءة و الإستقلالية لأعضاء المحاكم الدستورية ،عادة ما تشترط الدساتير شروط معينة في المترشحين لعضويتها كشرط سن معين أو التأهيل القانوني و الإلتزام السياسي .....غيرها[1]

غير أننا نجد أن الدستور الجزائري في نص المادة 164 في دستور 1996 – على غرار الدستور الفرنسي لسنة 1958 لم يفرض توافر أية شروط في أعضاء المجلس الدستوري– ، سواء ما يتعلق بشرط السن أو التكوين الجامعي أو قدرات أو خبرات مهنية ، و كل ما اشترطه هو وجوب التوقف أو التخلي أو الإنقطاع عن ممارسة وظائفهم و ما كانوا مكلفين به من مهام و واجبات مهما كان نوعها بمجرد تعيينهم أو إنتخابهم لعضوية المجلس الدستوري .

ولذلك يمكن القول بأن رئيس الجمهورية وفقا لدستور 1996 يعين العضوين زائد رئيس المجلس الدستوري باختيار و تقدير شخصي بحت و في مقابل تعيين رئيس الجمهورية لثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري، تقوم السلطة التشريعية بإنتخاب الأربعة (04) أعضاء من ضمن التسعة (09) ، إثنان(02) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني وإثنان(02) ينتخبهما مجلس الأمة . و بالتالي يبدو أن هذا الإجراء تم إتخاذه من باب تحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية و التشريعية، فالأولى بتعيينها لثلاثة (03) أعضاء من بينهم الرئيس ، و الثانية بإنتخابها لأربعة (04) أعضاء.

أما في التعديل الدستوري رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 تحديدا في نص المادة رقم 184 نجد المشرع وضع شروط لتولي مهمة عضو في المجلس الدستوري وهي :

بلوغ سن أربعين (40) سنة كاملة يوم تعيينهم أو إنتخابهم .

- التمتع بخبرة مدتها خمس عشرة (15) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية ،أو في القضاء أو مهنة محام لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة ، الملاحظ أن المشرع ضيق في قائمة من يحق لهم الترشح لعضوية المجلس الدستوري ، وأكد على الشرط المهني (المجال القضائي) ، كما أن هذا الشرط يحتاج إلى مزيد من التوضيح في ما يخص التعليم العالي فهناك العديد من الاشخاص يعملون في مجال التعليم العالي ولا يشتغلون في مجال القضاء .

كما نجد في نفس التعديل الدستوري نص المادة رقم 185 ينص على أنه يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس وأعضاؤه خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية ، ولا يمكن أن

1)– فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 193–199

يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب إرتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري [1]

حتى ان كان للسلطة المخولة قانون الحرية المطلقة في التعيين والإنتخاب ممثلة في رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان باعتبارهم يمثلون الإرادة الشعبية و منتخبين مباشرة من طرف الشعب ، لكن عدم وضع شروط تحدد عضوية المجلس يطرح إمكانية ان يكون الأعضاء غير مؤهلين أو عاجزين عن ممارسة مهامهم ، الأمر الذي تداركه التعديل الدستور 2016 ، ووضع ضوابط تحكم عضوية المجلس الدستوري.

رغم إن فحص المهن الممارسة من طرف الأعضاء قبل دخولهم المجلس يبين لنا أن الأغلبية منهم تنتمي إلى العالم القانوني ، كما أن الأغلبية منهم كانت تابعة إلى مكاتب وزارية أو إلى المجلس الشعبي الوطني و جميع الأعضاء ناضلوا في صفوف الحزب مما يبين لنا نوع من الإندماج بين السلطة السياسية و أعضاء المجلس الدستوري .[2] "و هذا التوجه مازال ساريا إلى الآن و لم يتغير.

- **مدة العضوية**

مدة العضوية في المجلس الدستوري عنصر مهم في مدى إستقلالية العضو ، فإذا كانت المدة قصيرة ، يكون الأعضاء خاضعين مباشرة لتحرك لعبة الإنتخابات ، مما يؤدي إلى تكوين مجلس شبيه بالهيئة المعينة ، كما أن التغييرات المتكررة للأعضاء توقف تطور الأحكام ، و بالنتيجة تضر بسلطة المجلس ، وإذا كانت المدة طويلة جدا يمكن أن تدفع المجلس إلى قطع تطور المجتمع .

وقد نظم الدستور الجزائري مدة العضوية في المجلس الدستوري بأن جعلها (08) سنوات غير قابلة للتجديد على أن يجدد المجلس جزئيا كل أربعة (04) سنوات، حسب ما تنص عليه المادة 183 من تعديل الدستور 2016 ، كما نص المرسوم الرئاسي رقم04 – 105 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2004 ، المتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه [3] ،على أنه تنتهي عهدة العضو بسبب إنقضائها عند تاريخ تنصيب العضو الجديد.

ويلاحظ أن مدة العهدة وعدم تجديد عضوية المجلس لعهدة أخرى يتماشى وإستقلالية المجلس ، لان أية مجاملة لاية جهة لا تحقق للعضو الإستمرارية في المنصب

ثانيا : عهدة رئيس المجلس الدستوري

يعين رئيس ونائب المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمهورية لفترة واحدة مدتها(08) سنوات غير قابلة للتجديد بمعنى أنه لا ينتخب من قبل أعضاء المجلس الدستوري ، و لا يعاد تعيينه عند كل تجديد

1)– الجمهورية الجزائرية ، التعديل الدستوري رقم 16–01 ، مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، مرجع سابق ، ص 23

2)– محمد كحلولة ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، مرجع السابق، ص 166

3)– الجمهورية الجزائرية ،المرسوم الرئاسي رقم 105/04 صادرة بتاريخ7 أبريل المتعلق بقواعد تنظيم المجلس الدستوري(الجريدة الرسمية، عدد21 ، 2004)

جزئي للمجلس . إذ يعين رئيس المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية الذي يستطيع إختياره من بين الأعضاء .

يرى البعض ضرورة ترك مهمة إنتخاب رئيس المجلس الدستوري من طرف زملائه كما هو الحال في إيطاليا وإسبانيا [1] ، وكذا الدستور الجزائري لسنة 1963 لأنه يحقق إستقلالية أكبر للمجلس .

في حالة وفاة رئيس المجلس الدستوري أو إستقالته أو حصل مانع دائم له يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سنا، و تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين الرئيس الجديد خلال خمسة عشرة يوما (15) من التبليغ، على أن يشرع رئيس المجلس الدستوري الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه وذلك في إطار أحكام المادة 164 من الدستور [2]

إن المتتبع للمسار التاريخي للمجلس الدستوري يجد أن مدة عهدة رئيس المجلس لم تحترم بالشكل المطلوب ، إلا أنه يمكن أن نرجع ذلك إلى ظروف المرحلة الإنتقالية و تعديل الدستور .و مع هذا فإنه كان يجب أن تحترم الآجال بعيدا عن كل الإعتبارات الظرفية تكريسا لثقافة الإمتثال الطوعي و الإحترام و الإنضباط الصارم أمام أحكام الدستور و خضوع مختلف المؤسسات لها بدء من رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور

ثالثا : التجديد الجزئي للمجلس الدستوري

إن مدة العضوية وعدم قابليتها للتجديد للفترة الموالية و التجديد النصفي يضمن الإستمرارية وتفاعل التجربة مع التجديد عن طريق التواصل بين الأجيال، كما يضمن إستقلالية هذه المؤسسة عن. باقي المؤسسات الأخرى، وهذه الطريقة معمول بها في كل من فرنسا ، إسبانيا ، بلغاريا، رومانيا

و قد نص التعديل الدستور 2016 في المادة 183 السالفة الذكر على أن يجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل أربعة (04) سنوات . كل أربعة (04) سنوات : يدخل ستة (06) أعضاء جدد للمجلس وكمخرج للتجديد الجزئي الأول للمجلس الدستوري فقد جاء الحكم الإنتقالي الوحيد الوارد في دستور 1989 قبل تعديله بالنص على أن " : يمس التجديد الجزئي الأول ثلاثة أعضاء من المجلس الدستوري على أن يستخرج كل منهم بالقرعة بين كل عضوين عينتهم أو إنتخبتهم سلطة واحدة[3]."

1)- فوزي أوصديق ، الوافي في شرح القانون الدستوري:النظرية العامة للدساتير ، مرجع سابق، ص 293 .

2)- المادتين 5 ، 4 من المرسوم الرئاسي رقم 143 مؤرخ في 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المعدل في 16 مايو سنة 2002 ، (الجريدة الرسمية. العدد 36 بتاريخ 19 مايو سنة 2002).

3)- الجمهورية الجزائرية ، مرسوم رئاسي رقم 89-143 مؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 اوت سنة 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الاساسي لبعض موظفيه (الجريدة الرسمية ،العدد32، بتاريخ: 1989/08/07)

لقد نص الدستور صراحة في مواده على أنه بمجرد إنتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم ، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى ".ووضح النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري القواعد العامة التي تخص أعضاء المجلس الدستوري وهي :

1/- تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و الوظائف الأخرى

يتوقف أعضاء المجلس الدستوري فور تعيينهم أو انتخابهم عن ممارسة أي عضوية أو تكليف أو أي مهمة أخرى ، والغرض من ذالك هو جعل العضو بمنأى عن الضغوط التي يمكن أن يتلقاها من الجهات المنتمي إليها

- **التفرغ للمهمة**

تعارض العضوية في المجلس الدستوري مع الوظائف الأخرى تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية و القضائية ، فصفة العضوية في المجلس الدستوري تتنافى مع كل نشاط آخر . و قد نص الدستور الجزائري في المادة[1] 164على هذا ، ليتفرغ أعضاء المجلس الدستوري كلية لمهمتهم و يتحررون من تأثير الكتل البرلمانية والإلتزامات الحزبية

- **منع الإنضمام للأحزاب**

قصد حماية إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري من تأثيرات الأحزاب السياسية فقد منعت المادة 09 من قانون 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات السياسية[2] ، أعضاء المجلس الدستوري من الإنضمام إلى أي جمعية سياسية ، إذ يقتضي الأمر أن ينسحب الأعضاء منطقيا في حالة إنتمائهم إلى إحدى الجمعيات السياسية خلال تعيينهم في المجلس الدستوري أو على الأقل تجميد نشاطهم الحزبي بقطع أية علاقة و الإمتناع عن أي إتصال أو نشاط حزبي . لضمان حمايتهم و إستقلالية المجلس الدستوري. ولكن رغم أن القانون صريح في منع الأعضاء من الإنظمام إلى جمعية أو ممارسة أي نشاط سياسي ، إلا أنه واقعيا هناك إختراق لهذا القانون فكثير ما نسمع عن أراء بعض الأعضاء في الحملات الإنتخابية للمترشحين ، أو مشاركتهم في نشاط سياسي بطريقة غير مباشرة .

1)- الجمهورية الجزائرية ،الامررقم 07/97 المؤرخ 06 مارس 1997 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،(جريدة رسمية ،العدد 12لسنة 1997).

2) – الجمهورية الجزائرية ،القانون رقم 89/11 صادرة بتاريخ 05 جويلية المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي (الجريدة الرسمية ،عدد 27 لسنة 1989).

2/- سرية المداولات و واجب التحفظ

يعني أنه يتوجب على أعضاء المجلس عدم إفشاء ما يدور خلال المداولات ، أو عدم إتخاذ مواقف علنية في القضايا المعروضة عليه .[1] هذا التحفظ يحمي حرية و إستقلالية الأعضاء من التأثير الحزبي كما يجنب المجلس الدستوري من أن يكون محلا للجدل السياسي.

3/- التأديب الذاتي

عدم القابلية للعزل و التأديب الذاتي ضمان لإستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، أي أن الجهة التي قامت بإنتخاب أو تعيين الأعضاء لاتملك صلاحية إنهاء مهامهم خلال فترة عضويتهم بالمجلس ، و إذا لاحظ المجلس الدستوري أن الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفر أو يخل أحد أعضائه بواجباته إخلالا خطيرا ، يعقد المجلس الدستوري إجتماعا بحضور كل أعضائه ثم يفصل إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو المعني دون حضوره، وإذا سجل عليه إخلالا خطيرا يطلب المجلس الدستوري منه تقديم إستقالته و يشعر السلطة المعينة بذلك قصد إستخلافه.

و الجدير بالذكر أن النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري كان يجيز إستثناء إمكانية ترخيص المجلس الدستوري لأحد أعضائه ، و بعد إجراء مداولة بالمشاركة في الأنشطة الثقافية أو العلمية إذا لم يكن لطبيعتها أي تأثير على إستقلاليته و نزاهته . لكن هذا الموضوع لم يرد ذكره في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الصادر في 6 أوت سنة2000 و الذي يلغي و يعوض النظام السابق .و يبدو أن إلغاء هذه الإمكانية هي عودة إلى الأصل و تكريسا لمبدأ التفرغ للمهمة تحسبا لكل الإحتمالات بغية حماية إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري خاصة وأن الدستور صريحة العبارة في منع أعضاء المجلس الدستوري من ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى[2].

المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري

يضم المجلس الدستوري الهيئات التالية :

- **الأمانة العامة :** يعين على رأسها الأمين العام للمجلس الدستوري بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس المجلس الدستوري [3]، وقد كان هذا الإجراء معهود به إلى المجلس الدستوري بناء على تفويض من رئيس الجمهورية ، وتنهى مهام الأميـن العام حسب الأشكـال نفسها ، بموجب المـادة 08 من مرسوم 89- 143 .

1)- صالح بلحاج ، المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2010 ص312-313

2)- محمد كحلولة ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، مرجع السابق، ص168 .

3)- مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 2 أبريل سنة 2001 ،المتعلق بالقواعد الخاصة بتعديل التنظيم الداخلي للمصالح الادارية للمجلس الدستوري ، (الجريدة الرسمية ،العدد 58 المؤرخة في 10 /2001/10)

- يشترط في الأمين العام للمجلس الدستوري أن يكون ذا تكوين يلائم منصبه إضافة إلى خبرة 05 سنوات على الأقل لدى أجهزة الدولة ، مهمة الأمين العام هي السهر على إعداد وتحضير القرارات والعمل على تطبيق القوانين وتقديم الإقتراحات اللازمة لتطبيقها ، والعمل على تكامل جميع المصالح والأجهزة وسيرها وتحضير وتنظيم أعمال المجلس ، ويعتبر المنسق بين أجهزة المجلس ومصالحه فيما بينها والمساعد الرئيسي لرئيس المجلس الدستوري في أداء مهامه ، ويساعده في مهامه مدير الدراسات ومدير البحث ،كما يلحق بالأمانة العامة مكتب البريد والأتصال[1]

- **مديرية الوثائق :** يوجد بها كل الوثائق التي تخص المجلس الدستوري وينقسم إلى مصالح هي :

- مكتب الدراسات : مهمته القيام بالبحث وتلخيص كل ما يتعلق بنشاط وعمل المجلس بواسطة الأطلاع على الكتب والمجلات والدوريات الموجودة على مستوى المجلس .
- مكتب تحليل الوثائق واستغلالها : يقوم هذا المكتب بتنظيم الوثائق الخاصة بأعمال المجلس والمحافظة عليها والإعتناء بالأرشيف وتسيره ، وكذا الاطلاع على كل ما تكتبه الصحافة وتحليلها وإستغلالها بما يساعد سير المجلس .[2]
- مكتب كتابة الضبط : هو عبارة عن أمانة مهمتها تسجيل ملفات الإخطار وتبليغ القرارات والأراء الصادرة عن المجلس للهيئات المعنية وكذا إستقبال الطعون الخاصة بالإنتخابات وتبليغ القرارات الصادرة بهذا الشأن إلى المعنيين بها .

- **مديرية الموظفين والوسائل :** تتألف من المكاتب التالية :

- مكتب الموظفين : يقوم بتكوين الموظفين وتسيير شؤونهم الإدارية .
- مكتب الميزانية والمحاسبة : يحضر ميزانية المجلس الدستوري ويسهر على عمليات المحاسبة المتعلقة بتسيير الميزانية.
- مكتب الوسائل العامة يقوم بعملية تسيير صيانة المعدات والتجهيزات التابعة للمجلس

- **مركز الدراسات والبحوث الدستورية :** فقد تم إستحداث هذه المصلحة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-157 المؤرخ في 2002/05/11 الخاص بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه وتكمن مهام المصلحة في :

- تطوير البحث في مجال القانون الدستوري المقارن

1)- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، ط 1 ، القاهرة : دار الفجر للنشر والتوزيع ،2006 ، ص 140.

2)- رشيدة العام ، المجلس الدستوري الجزائري ، نفس المرجع ، ص 141

- العمل على ترقية ثقافة الرقابة الدستورية ونشرها
- تطوير التعاون مع الجامعات ومراكز الدراسات والبحوث الوطنية والأجنبية
- القيام بكل الدراسات والبحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري [1]

التعيين في وظائف المدير و رؤساء المكاتب المذكورة أعلاه يكون بموجب مقرر من رئيس المجلس الدستوري ، وينتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها .

إن تنظيم هياكل المجلس الدستوري يخول لرئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية على موظفي المجلس، إذ تعود إليه صلاحية التعيين و الإعفاء من المهام كما أنه يحوز سلطة الأمر بالصرف للإعتمادات المالية المخصصة للمجلس ، مما يعني أن للمجلس الدستوري إستقلالية إدارية و مالية عن كل الهيئات و السلطات الأخرى .

إن الإستقلالية المالية لم ترد في النصوص المنظمة للمجلس الدستوري ، إنما تسجل ميزانية المجلس الدستوري ضمن باب ميزانية النفقات العامة للدولة ويتم التصويت على ميزانية الأعباء العامة كباب من أبواب الميزانية السنوية للدولة [2].

المطلب الثالث : اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري

تم تأسيس المجلس الدستوري الجزائري بهدف إحترام أحكام الدستور في النظام القانوني الداخلي والسهر على إحترام هذا القانون من طرف السلطات العمومية والتي تعد المهمة الجوهرية ، وهناك إختصاصات إخرى لا تقل أهمية عنها هي :

*إختصاصات إستشارية : تجعل المجلس الدستوري يتدخل في الأوضاع الأتية :

- شغور رئاسة الجمهورية بسبب الوفاة أو الاستقالة أو حصول مانع قانوني ، في هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية
- عندما يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الاستثنائية

1)- رشيدة العام ، مرجع سابق ، ص 142.

2)- علي بوبتيرة ،" ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري "، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 14 ، نوفمبر 2006 ص 56 .

- في هاتين الحالتين يستشار المجلس الدستوري مجتمعا أو يستشار رئيس المجلس فقط حسب الحالة.[1]

*الرقابة على القوانين والمعاهدات : وتتمثل في :

- الرقابة على دستورية المعاهدات
- الرقابة على دستورية القوانين العضوية
- الفصل في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور .

*الرقابة على صحة عمليات لاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية :

نصت عليها المادة 182 من من التعديل الدستور 2016 .

يتدخل المجلس الدستوري الجزائري في مراقبة المسار المؤدي إلى إنتخاب ممثلي الشعب ، بقدر ما يتدخل في مراقبة القواعد التي يلتزم بها هؤلاء الممثلين أثناء تأدية مهامهم في عهدتهم الرئاسية أو عهدتهم البرلمانية

ومن منطلق أن المجلس الدستوري هو الضامن الأساسي للتعبير عن الإرادة العامة ، وبما أن التعبير عن الإرادة العامة يتم من خلال عدة مؤسسات ، رئاسة الجمهورية ، البرلمان بغرفتيه ، يصبح من الضروري تحقيق المجلس الدستوري من قانونية إنتخاب كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان .[2]

يرى الكاتب "محمد بجاوي" أن المشرع الدستوري لم يكن دقيقا بخصوص تحديد صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري في المجال الإنتخابي[3] ، اذ أنه أيضا في مضمون المادة 182 من التعديل دستور 2016 تنص على منح الإختصاص للمجلس الدستوري للسهر على صحة العمليات الإنتخابية ، هذا يعني أن مجال مراقبة المجلس الدستوري يشمل جميع مراحلها.إن رقابة المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية والإعلان عن النتائج هذه العمليات

1)- محمد بجاوي ، ((المجلس الدستوري صلاحيات ، انجازات ، آفاق)) ، مرجع سابق ، ص38

2)- شوقي يعيش تمام ، ((اختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون النيابية))، مجلة المنتدى القانوني ، العدد 07 ، جامعة محمد خضر بسكرة ، ص 205

3)- محمد بجاوي ، مرجع سابق ، ص43

تعد المهمة الجوهرية لتأكيد وتحقيق مبدأ الفصل بين السلطات ، وذلك لضمان تحقيق الحياد والنزاهة على سير العمليات الإنتخابية [1]

المطلب الرابع : إجراءات عمل المجلس الدستوري .

نظرا للإختصاصات المتعددة و المختلفة للمجلس الدستوري ، وجدت بالمقابل إجراءات مختلفة تلائم كل مجموعة من هذه الاختصاصات ، حتى يوفر الإمكانيات الكافية للمجلس الدستوري من أجل الإضطلاع بالمهمة الموكلة إليه والمتمثلة في السهر على حماية الدستور من كل تجاوز

الفرع الأول :الإخطار

- **الجهات التي تملك حق الإخطار**

يقصد بالإخطار كيفية وضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقابة دستوريته ، يتحرك المجلس الدستوري بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الاول ، كما أن إخطار المجلس الدستوري يكون برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري لإبداء رأيه فيه أو إتخاذ قرار بشأنه [2].

يكمن أسباب إعطاء حق الإخطار لرئيس الجمهورية إلى كونه حائز على وكالة شعبية بموجب الإنتخاب العام و المباشر بالإضافة إلى أنه حامي الدستور بموجب نصوص الدستور، و منح حق الإخطار لرئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة لكونهما يتصرفان بإسم الشعب.

كما يبدو أن الغاية الأولى من تنظيم المجلس الدستوري هي تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية (لتراقب التشريع) و السلطة التشريعية (لتراقب التنظيم) و بالتالي خول الدستور لهاتين السلطتين حق تعيين الأعضاء و إنتخابهم كما خولهم حق الإخطار [3].

هناك من يرى أن لهذا بالغ التأثير على حقوق و حريات المواطن و إحترام الدستور و التوازن بين السلطات، و من أنه سيحد من فعالية المؤسسات الدستورية و ذلك نظرا لضعفها في مواجهة باقي السلطات الأخرى[4]، و بناء عليه نجد التعديل الدستوري لسنة 2016 منح حق الإخطار إلى عدد من النواب إما من (50) نائبا أو ثلاثين(30) عضو في مجلس الامة[5] في التعديل الدستوري لسنة 2016 ، حتى تتمكن المعارضة من وضع حد لسيطرة الأغلبية إذا كانت أغلبية رئاسية و إلى رئيس الحكومة حتى

1)- أحسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزائر : دار هومة ، 2012 ،ص 537

2)- رابح بوسالم ، المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته،(مذكرة ماجستير في الحقوق : جامعة قسنطينة 2005) ، ص 26

3)- رابح بوسالم ، نفس المرجع ، ص 28 .

4)- سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق، ص 420 .

5)- المادة 187 من التعديل الدستوري رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ص 23 .

يتمكن من وضع حد لأي تدخل في إختصاصه من قبل رئيس الجمهورية في المجال اللائحي ،أو من قبل البرلمان و هناك من يقترح منح حق الإخطار حتى للأفراد [1]

والجديد كذلك في التعديل الدستوري 2016 أنه يمكن أيضا الاخطار بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .[2]

- **الإخطار الاختياري :**

يتبين من النصوص المختلفة للدستور أن الإخطار الإختياري يتعلق فقط بالفصل في دستورية المعاهدات و القوانين العادية و التنظيمات، و الصفة الإختيارية للإخطار فيما يخص هذه النصوص قد تعود إلى أنها أعمال كثيرة، فإذا أخضعت للرقابة الوجوبية فإنها تثقل كاهل المجلس الدستوري وتؤدي بالتالي إلى عجزه عن مسايرة وتيرة التشريع والتنظيم مما يؤدي إلى عرقلتهما.

إن إعطاء السلطة القضائية حق إنتخاب أربعة (04) أعضاء من أعضاء المجلس الدستوري لا يعود إلى مسألة تحقيق التوازن بينها و بين السلطتين التنفيذية و التشريعية ، و إنما بقصد دعم المجلس الدستوري بالعنصر المتخصص فقط ، و بالتالي لم تعط للسلطة القضائية– المتمثلة في رئيس مجلس الدولة و رئيس المحكمة العليا – سلطة الإخطار. و ربما يعود ذلك إلى تحاشي هيمنة السلطة القضائية لاسيما و أن أحكام المحكمة العليا و قرارات مجلس الدولة لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري[3]

أما فيما يخص الوزير الأول و بالنظر للصلاحيات الدستورية التي يحوزها و المتمثلة في تطبيق القوانين و السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات ، يتبين أن مركز الوزير الأول دون مركز رئيس الجمهورية ، وبالتالي فإذا كان حق الإخطار أداة للتوازن بين السلطات أكثر مما هو أداة لحماية الدستور ، فإن منح الوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري يفتقر إلى الأساس.

كما إستبعدت أيضا إمكانية الإخطار الذاتي لأنه لو تم تقرير إمكانية الإخطار الذاتي للمجلس الدستوري فإن ذلك قد يؤدي إلى تحكم المجلس الدستوري في كل السلطات و إلى إستبداده خاصة و أنه غير مراقب [4]

1)– علي شوقي ، المحامون ودولة القانون في تطبيق الديمقراطية والنظام الاسلامي ، ط2 ، الجزائر : المطبعة الجامعية ، 1992 ص112

2)– المادة 188 من التعديل الدستوري رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ص 23 .

3)– رابح بوسالم ، المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته ، مرجع سابق ، ص 30

4)– مياي ميشال ، " دولة القانون ، تكنولوجية و /أو مثل أعلى "، .نقد مجلة للدراسات و النقد الإجتماعي .العدد3 نوفمبر 1992

- **مواعيد الإخطار**

لم يحدد الدستور مواعيد الإخطار بدقة و إنما ترك المجال واسعا لأصحاب الحق في الإخطار ، فيمكن أن تحال على المجلس الدستوري النصوص الخاضعة للرقابة الإختيارية المعاهدات ، القوانين ، التنظيمات قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ [1].

فالرقابة السابقة تكون بين فترتي مصادقة البرلمان على النص و قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية ، الذي يصدر القانون في أجل ثلاثين (30) يوما إبتداء من تاريخ تسلمه إياه أما الرقابة اللاحقة فتكون مفتوحة إبتداء من دخول النص حيز التنفيذ

بالإضافة إلى حالة الإخطار الإختياري التي سبق التطرق إليها ،هناك إجراءات أخرى تتسم بخصوصية مختلفة يمكن ذكرها في النقاط التالية:

- **حالات الاجتماع الوجوبي**

يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون ، أي دون الحاجة إلى إخطار من أي كان في الحالات المنصوص عليها قانونيا المتعلقة بحالتي المانع لرئيس الجمهورية ، أو شغور رئاسة الجمهورية لأي سبب كان، أو إقتران شغور رئاسة الجمهورية و رئاسة مجلس الأمة . و أن يقوم بجميع التحقيقات و يستمع إلى أي شخص مؤهل و إلى أية سلطة معنية .

و بعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة ، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع في الحالة الأولى ، أو يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة في الحالة الثانية .

- **الإستشارات الوجوبية**

يجتمع المجلس الدستوري في حالات معينة بناء على إستشارة رئيس الجمهورية له، عندما يكون بصدد تطبيق بعض الأحكام الدستورية و هي حالات مطبوعة بطابع الإستعجال و الظروف الإستثنائية، و بالتالي أوجب النظام المحدد لقواعد عمل مجلس الدستوري أنه إذا أستشير المجلس الدستوري إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية أو وفاته أو إستقالته يجب أن يفصل في الموضوع دون تعطيل ، أي عدم التقييد بالمدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإصدار قرار .و يطبق كذلك نفس الإجراء إذا استشير في إطار بالحالة الإستثنائية و إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم أن الإستشارات مخولة لرئيس الجمهورية فقط دون سواه كما أنها تتميز بالطابع الإستعجالي، و بالتالي فإعطاء الرأي يكون فوريا في نهاية الإجتماع[2]

1)– Cf. A. GUESMI, « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie– réalité et perspectives », R A S J E P ., n°1 et 2, 1991, p. 74 –75 .

2)– رابح بوسالم ، المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعتة ، مرجع سابق ، ص 31 .

- **الإخطار بخصوص رقابة الإنتخابات و الإستفتاء**

يعتبر المجلس الدستوري في مجال السهر على صحة الإنتخابات الرئاسية و البرلمانية و الإستفتاء محكمة حقيقية، اذا يحق لأي ناخب أن يطعن في صحة عملية التصويت في ما يخص الإستفتاء و ذلك بإدراج إحتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت، كما يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في الإنتخابات البرلمانية الإعتراض على صحة عملية التصويت ، بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج[1]

- **حالات الإخطار الوجوبي :**

يقوم المجلس الدستوري برقابة إلزامية و سابقة لمطابقة القوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور فالمكلف بالإخطار هنا هو رئيس الجمهورية بالتحديد، و لم يترك المشرع المجال لرئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة[2]

الفرع الثاني : التحقيق و المداولات

- **التحقيق**

إن للمجلس الدستوري اجراءات للفصل في دستورية النصوص المعروضة عليه من خلال التداول في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ ألإخطار و ترك المشرع للمجلس الدستوري الحرية في تحديد قواعد عمله. وفي حال وجود طارئ ، وبطلب من رئيس الجمهورية ، يخفض الأجل إلى عشرة (10) أيام .

يخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ،أو الوزير الأول برسالة توجه إلى رئيسه مرفقة بالنص المراد رقابة دستوريته ، فتسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري في سجل الإخطار، و يسلم إشعار بإستلامها يشكل تاريخه بداية سريان آجاله (30) يوما[3] ، وهي الفترة الممنوحة للمجلس الدستوري التي يجب عليه أن يتداول خلالها في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره خلالها ، كانت المدة (20) في دستور 1996 وهي قصيرة نوعا ما خاصة بالمقارنة مع ما هو معمول به في المجلس الدستوري الفرنسي فتم تمديدها في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى (30) يوم.

1)- الجمهورية الجزائرية المادة 181 من الامررقم 07/97 المؤرخ 06 مارس1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، (جريدة رسمية ،العدد 12، الصادرة 03/06/ 1997) .

2)- المادة 186 من التعديل الدستوري رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ص 23 .

3)- المادة 189 من التعديل الدستوري رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ص 23

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين أعضاء المجلس يقوم بالتحقيق في الملف ، بأن يجمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف ، كما يمكنه أن يستشير أي خبير يختاره، و يتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار ، و بعد أن ينتهي المقرر من أشغاله يسلم إلى رئيس المجلس الدستوري و إلى كل عضو فيه نسخة من الملف موضوع الإخطار، مرفقة بالتقرير و مشروع الرأي أو القرار.

يلاحظ أن مجال التحقيق واسع بالقدر الكافي، إذ للمكلف بالملف كافة الصلاحيات في البحث عن المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، كما أن مسألة الخبرة محسوم فيها إذ يمكن للمكلف بالملف أن يستشير أي خبير يراه يفيد الموضوع الذي يحقق بشأنه .[1]

- **المداولات :**

بعد أن يسلم المقرر إلى كل أعضاء المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار والتقرير ومشروع الرأي أو القرار بحسب الحالة، يجتمع المجلس الدستوري بناء على إستدعاء من رئيسه.
كما يمكن للرئيس أن يختار عضوا يخلفه في حالة حصول مانع له ، إلا أنه لا يصح أن يفصل المجلس الدستوري في أية قضية إلا بحضور سبعة (07) من أعضائه على الأقل.

يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يبدي آراءه و يتخذ قراراته بأغلبية أعضائه دون المساس بأحكام المادة 88 من الدستور –التي تتطلب الإجماع لإثبات حالة شغور رئاسة الجمهورية– و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الدستوري أو رئيس الجلسة مرجحا. و يتولى الأمين العام كتابة محاضر الجلسات، و يوقعها الأعضاء الحاضرون و كاتب الجلسة، و لا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري .و يوقع الرئيس و الأعضاء الحاضرون للآراء المجلس الدستوري و قراراته، ثم يسجلها الأمين العام و يتولى حفظها. ولا يشترط أن تعلل آراء و قرارات المجلس و تصدر باللغة الوطنية خلال الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار، و تبلغ إلى رئيس الجمهورية في كل الأحوال و إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو الوزير الأول إذا كان الإخطار صادرا من أحدهم ، كما ترسل للأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.[2]

يلاحظ في مجال التحقيق و المداولات أن المؤسس الدستوري إهتم بالسرية و السرعة و توفير الخبرة، و من الضروري على المجلس الدستوري أن يتقيد بآجال (30) يوما ، إحتراما لنصوص الدستور ، ومن أجل إستقرار المجلس الدستوري ذاته.

1)– رابح بوسالم ، مرجع سابق ، ص 33

2)– المادة 189 من التعديل الدستوري رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ص 23

كما يلاحظ في هذا المجال أيضا أن تبليغ الرأي أو القرار لرئيس الجمهورية في كل الأحوال وإلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة ،أو الوزير الأول إذا كان الإخطار صادرا من أحدهم فقط يعتبر تمييزا لن يخدم السير العادي و التنسيقي للمؤسسات بحكم السلطة التشريعية، و التي من حقها معرفة بعض المبررات و الحيثيات المؤدية إلى إلغاء نص ما حتى تستضيء به، و تنتفع به أثناء إقرار أو سن قانون معين . و إنطلاقا من منطق توازن السلطات و عدم تفضيل سلطة على أخرى فإنه كان يجب تبليغ المؤسسات الدستورية بهذه الإجراءات سواء أكانت هي صاحبة الإخطار أو لم تخطر[1]

1)- فوزي أوصديق ، مرجع سابق ، ص 279

الخلاصة و الإستنتاجات :

بعد التعرف على المجلس الدستوري الجزائري من خلال عرض مختلف المراحل التي مر بها في دساتير الجزائرية ، وبعد التطرق إلى تنظيم وهيكلة المجلس الدستوري وأهم الإختصاصات الموكلة له والتي تعد الرقابة على الانتخابات الرئاسية والتشريعية من المهمات الجوهرية التي يقوم بها ، توصلنا الى ما يلي:

- للبيئة السياسة والاجتماعية الجزائرية بالغ الاثر على تطور المجلس الدستوري (كأحداث 05 أكتوبر 1988 ، تغيير الانظمة السياسية والاقتصادية لدولة ، والعشرية السوداء ...) .
- من حيث تنظيم المجلس الدستوري ، يلاحظ أن مدة العهدة (08 سنوات) وغير قابلة لتجديد لعهدة أخرى يتماشى واستقلالية المجلس ، كما لاحظنا أن المشرع أحاط أعضاء المجلس الدستوري بمجوعة من القواعد العامة ، كضرورة التفرغ لمهمة المجلس من جهة و تنافي الجمع بين عضوية المجلس الدستوري و الوظائف الأخرى من جهة ثانية .
- تم وضع معايير وشروط لعضوية المجلس الدستوري في التعديل الدستوري 2016 ، الأمر الذي لم يكن في الدساتير السابقة كالخبرة مهنية التي لا تقل عن خمسة عشر سنة في التعليم العالي في العلوم القانونية ، أو القضاء أو مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في المجلس التخصص وبلوغ سن 40 سنة كاملة يوم التعيين أو الانتخاب .
- أما من حيث هيكلة المجلس الدستوري رأينا أن المجلس الدستوري يضم الهيئات التالية :

الامانة العامة ، مديرية الوثائق ، مديرية الموظفين والوسائل ، مركز الدراسات والبحوث الدستورية

- من ناحية الاختصاصات (رغم أن مجالها ضيق) رأينا أنه للمجلس الدستوري اختصاصات استشارية ، وإخرى تتعلق بالرقابة على القوانين والمعاهدات ، والرقابة على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية.
- كما تطرقنا من جهة إخرى إلى إجراءات عمل المجلس الدستوري كالإخطار التحقيق و المداولات ، والتي تعتبر وسائل للمجلس الدستوري لمراقبة مدى صحة الإجراءات والقوانين ومطابقتها للدستور.

الفصل الثاني

دور و مجال تدخل المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية والرئاسية

الفصل الثاني : دور ومجال تدخل المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية والرئاسية 2014/2012

بعد ما تطرقنا للإطار النظري في الفصل الأول الذي تم فيه التعرف على تطور المجلس الدستوري عبر مختلف الدساتير الجزائرية منذ الإستقلال إلى غاية التعديل الدستوري الصادر في : 07 مارس 2016 ، وتنظيم وهياكل المجلس الدستوري بالإضافة إلى إختصاصاته ، وللإتمام الدراسة لأبد من إطار ميداني نستطيع من خلاله تقييم مدى تطبيق القوانين ومعرفة الدور الفعلي للمجلس الدستوري في رقابته على الإنتخابات. سنعرض في هذاالفصل مايلي :

المبحث الأول : دور المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية لسنة 2012

المبحث الثاني: أداء المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014

المبحث الثالث: تعزيز دور المجلس الدستوري الجزائري

المبحث الاول : دور المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية 2012

سوف نعرض في هذا المبحث الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية ، بواسطة تسليط الضوء على العمليات التي يقوم بها المجلس الدستوري سواء في الإنتخابات التشريعية أو الرئاسية من أجل المحافظة على دستورية الإجراءات المتبعة في العملية الإنتخابية.

المطلب الأول : السياق العام للإنتخابات التشريعية لسنة 2012

لقد عاشت الجزائر أجواء خاصة ، لعدة أشهر تحضير لإستحقاق إنتخابي هام في الجزائر ، خاصة بعد إتساع موجة الثورات الشعبية ، لتكتسح عدة دول عربية ظلت بعيدة كل البعد عن أفكار التغيير الجدري من الأسفل (تحرك شعبي).

كان هذا الإستحقاق الانتخابي محط أنظار دول العالم ، الأمر الذي جعل السلطات الجزائرية تحرص على أن تكون الإنتخابات التشريعية فرصة لإمتصاص أي إحتقان محتمل في البيئة الداخلية، ووسيلة لتفويت الفرصة على الأطراف المتربصة في الداخل والخارج وذلك بتكريس القناعة بإمكانية التغيير عن طريق صندوق الإقتراع بدل الشارع والسلاح والتدخل الأجنبي [1]

علق شعب الجزائري أمالآ كبيرة على الأوضاع الوطنية والدولية التي تجري فيها الأنتخابات التشريعية والتي تمثل عوامل ضغط قوي على السلطة لتكون فرصة للتغير نحو الأحسن ، وقد ساهمت التحركات الشعبية في إطار الربيع العربي في الرفع من توقعات الجزائريين من قادتهم السياسيين .[2]

لقد نظرت مختلف أطياف المجتمع للإنتخابات التشريعية لسنة 2012 بنظرة إجابية ، لتغيير الأوضاع السائدة وتخلي الفاعلين في الميدان السياسي عن التجاوزات السابقة التي تفرغ العملية الإنتخابية من محتواها ، وإتاحة الفرصة لنخبة من أبناء الوطن ليتصدروا قوائم المترشحين

أما الجهات الرسمية في الجزائر ، وبالتحديد وزارة الداخلية ، فقد توقعت أن تساهم التطورات الحزبية من خلال تشكيل أحزاب جديدة ،في الحيلولة دون تحقيق أي حزب للأغلبية ، وسينجم عن هذه الإنتخابات برلمان فسيفسائي .[3]

---

1)- منير مباركية ، ((الانتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار /مايو 2012): قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات))، قطر : المركز العربي للابحاث ودراسة السياسية ، أكتوبر 2012. ص01.

2)- المعهد الديمقراطي الامريكي ، بيان للوفد الدولي لتقييم فترة ماقبل الانتخابات – الانتخابات التشريعية ، الجزائر 2012 أفريل 2012، ص03

3)- منير مباركية ،((الانتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار /مايو 2012): قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات))مرجع سابق ،ص 05

بلغ عدد الناخبين المسجلين في القوائم الإنتخابية 12 مليون ناخب ، مقابل 462 مترشح ينتمون إلى 44 حزب وعدد كبير من المستقلين ، شكلت تعبئة الناخبين تحدي كبير بالنسبة لسلطة والأحزاب ، بعد عام من الإصلاحات السياسية التي أعلن عليها الرئيس لتفادي الربيع العربي .

للأول مرة يشارك 150 مراقب أوربي ، بإضافة إلى مراقبوا الإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة ، ليصل إجمالي المرقبين الدوليين إلى 500 مراقب.[1]

المطلب الثاني : الإعلان عن نتائج الإنتخابات التشريعية لسنة 2012

أعلن المجلس الدستوري عن النتائج النهائية للإنتخابات التشريعية خلال مرحلتين ، فبعد تلقي محاضر اللجان الإنتخابية ودراستها ، يقوم بإعلان نتائج أولية ، تكون هذه النتائج قابلة للتعديل من خلال الفصل في الطعون المقدمة من طرف المترشح أو الحزب السياسي المشارك في الإنتخابات

أولا : تلقي محاضر اللجان والإعلان عن نتائج الأولية :

تقوم اللجان الإنتخابية البلدية بتقديم محضر به نتائج التصويت ، إلى اللجنة الولائية أو لجنة الدائرة الإنتخابية ، وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تقوم بتسجيل نتائجها بمحضر يرسل بصفة فورية إلى المجلس الدستوري ، حيث أنه وبعد إجراء الإنتخابات وعلى أقصى تقدير خلال 72 ساعة الموالية لإختتام الاقتراع على الأكثر تصل محاضر الإنتخابات التشريعية إلى المجلس الدستوري[2]

كما أنه يجب أن تنتهي أعمال اللجنة الإنتخابية الولائية واللجنة المقيمة في الخارج خلال 72 ساعة الموالية لإختتام الإقتراع على الأكثر .

بناءا على نتائج لجان الدوائر الإنتخابية واللجان الإنتخابية الولائية والمقيمين في الخارج يضبط المجلس الدستوري نتائج الإنتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة ، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الإقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني [3]

1)- مهى سكر ، بدء الانتخابات التشريعية في الجزائر، قناة بي بي سي الإخبارية الموقع الالكتروني :
https://www.youtube.com/watch?v=HiznZeMf3Pk تاريخ التصفح : 2016/02/02 : ساعة 15:30

2)- الجمهورية الجزائرية: القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 12 /01 المؤرخ : 18 صفر 1433الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات . (الجريدة الرسمية ، العدد 01 الصادرة في : 2012/01/14 المادة 156) ص 05 .

3)- (المادة 98)، القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 12 /01 ، نفس المرجع ، ، ص 22

ثانيا : الفصل في الطعون وإعلان النتائج النهائية

بعد الإعلان عن النتائج الأولية يمكن تقديم الطعون ، وعندها يتلقى المجلس الدستوري الطعون من قبل أصحابها ضمن الآجال المحددة ، يحق لكل مترشح للإنتخابات التشريعية أو حزب السياسي المشارك في هذه الإنتخابات الحق في الإعتراض على صحة التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة عادية لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال (48) ساعة الموالية للإعلان النتائج [1].

كما يجب أن تتوفر هذه الطعون على مجموعة من الشروط القانونية منها أن يكون الطعن على شكل عريضة وقد حددها القانون على أنها عريضة عادية . ويقوم مقرر أو اكثر يعينه رئيس المجلس الدستوري بدراسة هذه الطعون ويقوم هذا الأخير بإبلاغ هذا الطعن إلى النائب المعترض عليه لتقديم ملاحظات كتابية خلال 4 أيام من تاريخ التبليغ .

وبعد هذه المدة بثلاثة أيام يجتمع المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ليصدر القرار معللا إما بإلغاء الإنتخاب المتنازع فيها أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا ، ويبلغ هذا القرار لوزير الداخلية و رئيس المجلس الوطني ، قام المجلس الدستوري بإعلان نتائج إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، بعد الإستماع إلى تقارير الأعضاء المقربين ، وضبط نتائج الأنتخابات التشريعية لسنة 2012 فكانت كما مايلي :

المعطيات الانتخابية بحسب النتائج الصادرة عن المجلس الدستوري

المعطى الانتخابي	العدد / النسبة المئوية
الناخبون المسجلون	21.645.841
الناخبون المصوتون	9.339.026
نسبة المشاركة	43.14
الاصوات المعبرعنها	7.634.979
الاصوات الملغاة	1.704.047

جدول يوضح المعطيات العامة للانتخابات الشريعية 10 ماي 2012[2]

أصدر المجلس الدستوري في المرحلة الثانية 13 قرار للفصل في الطعون المقدمة إليه ، بتاريخ 24 ماي 2012.

1)- القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات رقم 12 /01 ، مرجع سابق ،(المادة 155) ، ص28 .

2)- إعلان رقم 12/01 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 32 بتاريخ 05/26/ 2012) ، ص 05 .

إن الملاحظ لهذه المعطيات يجد أن حجم الهيئة الناخبة المقدر بـ21 مليون مسجل ، أثار حفيظة عدة أطراف ، اذا إعتبر العديد أن هذه الزيادة دون تفسير ، كما طرح البعض مشكل تسجيل قوات الأمن في مناطقهم الأصلية وكذلك في مواقع إنتشارهم.

أما عن نسبة المشاركة فقد شكلت رهانا رئيسا للأحزاب المنافسة وللسلطة الحاكمة ، اذا رأى البعض أن النسبة المعلنة من طرف المجلس الدستوري والمقدرة بـ 43% هي نسبة أعلى مما أشارت إليها التوقعات حوالي 25% ، في حين رأى البعض الأخر أن هذه الارقام غير كافية لمنح الشرعية والتمثيلية للبرلمان القادم ، ولا تلائم الجهد المبذول والإمكانيات المسخرة من أجل رفع نسبتها ، ذلك أن أكثر من نصف الناخبين قاطعوا الانتخابات [1] ،

كما رأى البعض أن هذه الارقام تعكس عدم الثقة من جانب قطاعات واسعة من المواطنين ، لاسيما فئة الشباب بالعملية السياسية برمتها في الجزائر [2]

الجدول الأتي يوضح نتائج التصويت :

النتائج والطعون	النتائج الاولية		النتائج بعد الطعون	
الحزب / القائمة	عـــــــدد الاصوات	عـــــــدد المقاعد	المقاعـــــد المسترجعة	عـدد المقاعـد النهائية
حزب جبهة التحرير الوطني	1.324.363	221	13-	208
حزب التجمع الديمقراطي	524.057	70	2-	68
تكتل الجزائر الخضراء	475.49	47	2+	49
جبهة القوى الاشتراكية	188.275	21	6+	27
قوائم الاحرار	671.190	19	1-	18
حزب العمال	283.585	17	7+	24
الجبهة الوطنية الجزائرية	198.544	09	00	09
جبهة العدالة والتنمية	232.676	07	1+	08

1)- منير مباركية ،" الانتخابات التشريعية في الجزائر (10أيار /مايو 2012)" ، مرجع سابق ، ص 07.

2)- الحسن عاشي ، " هل تتجنب الجزائر الربيع العربي ؟" ، سؤال وجواب ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ، 2012/05/31 http // arabic.carnegieendowment.org تاريخ التصفح :2015/10/28

الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	06	1+	07
حزب الفجر الجديد	132.492	05	00	05
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	114.372	04	00	04
جبهة التغيير	173.981	04	00	04
حزب عهد 54	120.201	03	00	03
حزب التحالف الوطني الجمهوري	109.331	03	00	03
الجبهة الوطنية للعدالة الاجتماعية	140.223	03	00	03
اتحاد القوى الديمقراطية والاجتماعية	114.481	03	00	03
التجمع الجزائري	117.549	02	00	02
التجمع الوطني الجمهوري	114.651	02	00	02
الحركة الوطنية للأمل	119.253	02	00	02
جبهة المستقبل	174.708	02	00	02
حزب الكرامة	129.427	02	00	02
حركة المواطنين الاحرار	115.631	02	1-	01
حزب الشباب	102.663	02	00	02
حزب النور الجزائري	48.943	02	00	02
حزب التجديد الجزائري	111.218	01	00	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	101.643	01	00	01
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	107.833	01	00	01
حركة الانفتاح	116.384	01	00	01

جدول يوضح نتائج التصويت في الانتخابات الشريعية 10 ماي 2012

جاءت نتائج الإنتخابات التشريعية الجزائرية لسنة 2012 ، مفاجئة لغالبية الأطراف والمتتبعين ، بل وحتى لعدد من مراكز البحث ، وكان أكثر المتفاجئين الأحزاب الإسلامية التى كانت تتوقع السيطرة على القرار في البرلمان القادم ، مستفيدة من السياق الإقليمي والعربي الذي أوصل الإسلاميين إلى السلطة في العديد من الدول العربية كتونس والمغرب .

المبحث الثاني : أداء المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014

سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الدور الرقابي الذي مارسه المجلس الدستوري خلال الإنتخابات الرئاسية في 17 أفريل 2014 ، بالتطرق إلى أهم مواقفه وقراراته وآرائه خلال هذه العملية. نظرا للصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري للمجلس الدستوري من خلال المادة 163 من دستور 1996[1] ، ليتولى عملية فحص ملفات المترشحين المودعة على مستواه ، من حيث مدى مطابقتها لأحكام الدستور وقانون الإنتخابات ليصدر قراره رسميا حول مدى صحة الترشيحات ، ويبلغ هذا إلى المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية .

إن المجلس الدستوري غير ملزم بتعليل قراراته التي يصدرها بهذا الشأن وقراراته غير قابلة للطعن ، الأمر الذي يطرح تساؤلات عديدة حول مدى شفافية وحجية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري .

جرت الإنتخابات الرئاسية أفريل 2014 في ظروف حساسة صاحبتها جملة من التغيرات والتحولات السياسية على المستوى الإقليمي والدولي ، وعدم الإستقرار السياسي والإجتماعي للعديد من دول الجوار ، الامر الذي جعل العديد من المتتبعين للشأن السياسي الجزائري يجزمون على أن هذه الإنتخابات ستكون منعرج حاسما في التاريخ الجزائري ووسيلة للإنتقال إلى الجمهورية الثانية بعد مرور 51 سنة من إستقلال البلاد.

كل هذه الظروف إنعكست واقعيا على أجواء سير العملية الإنتخابية ، التي تميزت بالمشاحنات والمشادات الشديدة من كل طرف من أمثلة هذا :

1/- الضغط الذي مارسته أحزاب المعارضة السياسية على المجلس الدستوري لكي لايقبل ترشح رئيس الجمهورية المنتهية عهدته لهذه الانتخابات الرئاسية على أساس مرضه المزمن خاصة وأن المشرع يشترط على المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية إثبات سلامته الجسدية والعقلية عن طريق إرفاق ملف ترشحه بشهادة طبية مسلمة من أطباء محلفين [2] ، كما طالبوا المجلس الدستوري سابقا بإعلان شغور منصب رئاسة الجمهورية بسبب المرض المزمن.

---

1) – الجمهورية الجزائرية ، المادة 2/163 من دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المتضمن دستور نوفمبر1996، الصادرفي: 08 ديسمبر 1996 ، (الجريدة الرسمية ، العدد 76 ،1996/12/08) ص 06.

2)- المادة 136 من القانون العضوي للانتخابات رقم 01/12 ص 25

2/- إعلان العديدي من الأحزاب مقاطعتها للإنتخابات الرئاسية 2014 ، وتنشيطها لحملة إعلامية مسبقة ناشدة من خلالها الهيئة الناخبة مقاطعة هذه الإنتخابات ، وذلك على أساس وجود مؤشرات على عدم نزاهتها.

3/- أثرت الظروف المحيطة بالحملة الإنتخابية لرئاسيات 2014 ، لتتميز بعنف شديد وكثرة التوترات السياسية.

في ظل هذه الظروف والمعطيات ، يكون حجم المسؤولية كبير على المجلس الدستوري أمام حدة الضغوطات من جهة ، وضرورة الإلتزم بضمان السير الحسن للعملية الإنتخابية من جهة أخرى .

المطلب الأول : الرقابة القبلية على الإنتخابات الرئاسية

الفرع الأول : فحص ملفات المترشحين

إنطلاقا من إعتبار أن المجلس الدستوري مخول قانونا بفحص صحة الترشيحات ، الأمر الذي يقودنا إلى التعرف على الإجراءات التي يتبعها المجلس الدستوري في عملية فحصه لملفات المترشحين

أولا : الالتزام بآجال إيداع التصريحات بالترشح

لقد تضمن قانون الإنتخابات الجزائري آجال التصريحات بالترشح المتعلقة بإنتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري ، وحددها بخمسة وأربعين (45) يوم على أكثر تقدير الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة ، وفيما يتعلق بالإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 فقد صدر مرسوم إستدعاء الهيئة الناخبة بتاريخ 17 جانفي 2014 [1]، وعليه أعلن المجلس الدستوري أن أخر أجل لإيداع ملفات الترشح سيكون يوم 04 مارس في منتصف الليل [2].ليصدر لاحقا توضيحا لبيانه ، يؤكد من خلاله على أن عملية إيداع الملفات لترشح يتم بعد أخذ موعد مسبق بـ 48 ساعة ، وبإضافة إلى الآجال المنصوص عليها في قانون الإنتخابات ، يخفض المجلس الدستوري هذه الآجال إلى ثمانية (08) أيام في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية .

1) – الجمهورية الجزائرية ، المرسوم الرئاسي رقم 08/14 المؤرخ في 17 جانفي 2014 ، المتعلق بإستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ، (الجريدة الرسمية ، العدد 02 ، 2014/01/18) ص 04.

2)– بيان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 جانفي 2014 المتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية ، موقع المجلس الدستوري htt//www.conseil-constitutionnel.dz تاريخ التصفح 2016/02/03، 18:30.

نجد في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التأكيد على إلزامية إيداع التصريح بالترشيح من قبل المترشح نفسه ، ليترتب عن هذا الإجراء عدم قبول إنسحاب المترشح إلا في حالة وفاته أو حدوث مانع قانوني له .

ثانيا : إجراءات فحص ملفات الترشح

1/ تعيين العضو المقرر : يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس للتكفل بالتحقيق في ملفات الترشح وفحص مطابقتها للدستور [1].

2/ دور العضو المقرر : يقوم هذا العضو بدراسة كل وثائق ملف المترشح والتحقق من مدى مطابقتها لشروط والآجال المطلوبة ، أيضا يراقب التوقيعات التي يحددها قانون الإنتخابات بـ 600 توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين في المجالس المحلية أو البرلمانية ، أو 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين المسجلين بالقائمة ، كما يشترط في هذه التوقيعات أن تجمع من 25 ولاية على الاقل ،هذا الشرط الأخير الذي إعتبره العديد في حقل القانون والعلوم السياسية يهدف إلى إضفاء صفة الجدية على الترشيحات لرئاسة الجمهورية [2] ، بهدف إستبعاد الترشحات الهامشية أو تلك التي تتسم بصبغة دعائية بواسطة التزكية عن طريق التوقيعات ، وفي هذا السياق يجدر الإشارة بأن المجلس الدستوري ونظرا لأهمية شرط جمع التوقيعات ، صرح في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 عن أسباب إقصائه لستة مترشحين من أصل إثنى عشر مترشح نظرا لعدم إستفاءهم لنصاب جمع التوقيعات [3].

تتم مراقبة قوائم التوقيعات من طرف العضو المقرر بإستعمال المراقبة اليدوية والآلية ، لتأكد من صحة التوقيعات ، وان الناخب لم يمنح صوته لأكثر من مترشح [4] ، والإلزامية توفر شروط صحة الإنتخاب في الناخب كالسن القانوني ، الجنسية ... بالإضافة إلى مصادقة الضابط العمومي وتوقيعه .

1)- الجمهورية الجزائرية ، المادة 23 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 1996 ،المؤرخ في 16 أفريل 2012 ،(الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 26 ، 03 /05/ 2012) ص 04.

2)- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 208

3)- سعيد بلعمري ، ((المجلس الدستوري يفضحهم ويكشف عدد توقيعاتهم))، جريدة الشروق اليومي ، العدد 4326 ،2014/03/25 ص 03.

4)- الجمهورية الجزائرية، ملحق المجلس الدستوري ، المتعلق بالاعلان عن قائمة المترشحين لرئاسيات 2014 ، (الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، بتاريخ 2014/03/26) ، ص15.

الفرع الثاني : الإعلان عن قائمة المترشحين

ينص في قانون الإنتخابات صراحة لاسيما في المادة 138 منه أن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في صحة التشريحات لمنصب رئيس الجمهورية في أجل أقصاه (10) أيام كاملة من يوم إيداع التصريح بالترشح ، غير أننا نجد المجلس الدستوري في ما يخص الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، قد أعلن في بيان بأن عملية الفصل في صحة الترشيحات والإعلان عن قائمة المقبولين ستتم بعد إنقضاء مدة إيداع التصريحات بالترشح بعشرة (10) أيام ، بخصوص هذا الموضوع هناك من رأى أن المجلس الدستوري قد تعارض مع أحكام قانون الإنتخابات ، غير أن التبرير لهذا الموقف هو أن المجلس الدستوري لا يدرس كل ملف من ملفات المترشحين على حدى ويعلن قبوله أو رفضه ، بل يدرس جميع الملفات بعد إنقضاء آجال إيداع الملفات التصريح بالترشح ليعلن بعدها بـ عشرة (10) أيام قائمة المقبولين ، ويعلن أيضا قرارات رفض أو قبول الترشيحات ، ولعله من جهة أخرى يبين مدى كثرة وتعقد المهام التي يقوم بها المجلس الدستوري بغض النظر عن إختصاصاته في العملية الإنتخابية والتي تحول دون دراسته لجميع الملفات في الآجال المحددة قانونا ، كما نجد المشرع الجزائري قد حدد طريقة لترتيب أسماء المرشحين لرئاسة الجمهورية وهذا وفق ترتيب أبجدي لألقابهم الأمر الذي تجسد في الإنتخابات الرئاسية 2014 [1]، فكان الترتيب على التوالي :

الرقم	لقب واسم المترشح
01	بلعيد عبد العزيز
02	بن فليس علي
03	بوتفليقة عبد العزيز
04	تواتي موسى
05	حنون لويزة
06	رباعين علي فوزي

جدول يوضح ترتيب قائمة المترشحين المقبولين للإنتخابات الرئاسية 2014 [2]

1)- الجمهورية الجزائرية ، القرار رقم 15 المؤرخ في 03/13/ 2014 ، المحدد لقائمة المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية ، (الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر :2014/03/16)، ص 14.

2)- الجمهورية الجزائرية ، القرار رقم 03 المؤرخ في 2014/03/13 المتعلق بقبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، (جريدة الرسمية ،العدد 14 ، الصادر : 03/16/ 2014)، ص 04

بعد فصل المجلس الدستوري في صحة ترشيحات الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، المودعة على مستواه أكد ضمن قراره بشأن رفض أو قبول الترشح على ضرورة تبليغ المعني بهذا بالقرار.

بالرغم من عدم الزامية المشرع الجزائري للمجلس الدستوري بتعليل قرارات الفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية ، إلا أن محاولة المجلس الدستوري لتكريس مبدأ الشفافية في قراراته ، خاصة وأن أصحاب الملفات المرفوضة غالبا ما يعتقدون أنهم أودعوا ملفاتهم كاملة غير منقوصة .

من هذا المنطلق نجد المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 وأثناء إعلانه لقرارات رفض بعض الترشحات في 13 مارس 2014 علل أسباب عدم قبول بعضها بعدم الحصول على الحد الأدنى من التوقيعات ،

كما وضح المجلس الدستوري كل قراراته الفردية بشأن أسباب رفض هذه الترشيحات التي تعود إلى عدم تمكن هؤلاء المترشحين من الحصول على التوقيعات المطلوبة قانونا ، وقام المجلس الدستوري بنشر جدولا يبين فيه التوقيعات المودعة لديه من قبل كل مترشح وعدد التوقيعات التي إعتمدها بعد المعاينة .

وبما أن قرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة لم يسجل أي طعن في قرارات المجلس الدستوري الصادرة بشأن الفصل في صحة الترشيحات لرئاسيات 2014 . تمثلت الملفات المرفوضة في ما يلي:

الرقم	إسم ولقب المترشح	رقم القرار	عدد التوقيعات المودعة لدى المجلس الدستوري حسب الولايات	النصاب القانوني	عدد التوقيعات والولايات الناقصة
01	علي بن واري	القرار رقم 30	- 53204 توقيع لناخبين - عدم إحترام شرط الولايات	- 60.000 توقيع لناخبين عبر 25 ولاية على الأقل	6796 توقيع - 25 ولاية
02	الصادق طماش	القرار رقم 13	- 8860 توقيع لناخبين - عدم إحترام شرط الولايات	- 60.000 توقيع لناخبين عبر 25 ولاية على الأقل	- 51140 توقيع - 25 ولاية
03	محفوظ عادل	القرار رقم 09	-19595 توقيع لناخبين - عدم إحترام شرط الولايات	- 60.000 توقيع لناخبين عبر 25 ولاية على الأقل	- 40405 توقيع - 25 ولاية

04	محمد بن حمو	القرار رقم 12	- 596 توقيع لمنتخبين - عـــدم إحتـــرام شـــرط الولايات	- 600 توقيـع لمنتخبـين عبر 25 ولاية على الأقل	- 04 توقيعات - 25 ولاية
05	عبد الحكيم حمادي	القرار رقم 14	564 توقيع لمنتخبين - عـــدم إحتـــرام شـــرط الولايات	- 600 توقيـع لمنتخبـين عبر 25 ولاية على الأقل	- 36 توقيع - 25 ولاية

الجدول يوضح قائمة المترشحين غير المقبولين للإنتخابات الرئاسية 2014[1]

إستطاع عدد قليل من المترشحين جمع الحد الأدنى من التوقيعات خلال الإنتخابات الرئاسية 2014 قبل عرضها على المجلس الدستوري ، لكنها بمجرد أن خضعت للفحص اليدوي والآلي ، تقلص عددها الأمر الذي حصل للسيد "زغدود علي" الذي وضع 638 توقيع ناخبين عند إيداع الملف ، وبعد دراسة المجلس الدستوري لها تقلصت إلى 169 توقيع صحيح و449 ملغاة . ليصدر المجلس الدستوري قرار رقم 05 المتضمن رفض ترشح السيد زغدود علي.

لاشك أن تقديم مثل هذه ترشيحات أمام المجلس الدستوري ، سوف يمس بسمعة المترشحين كما يؤثر بشكل سلبي على صورة الإنتخابات الرئاسية داخليا وخارجيا ، خاصة وأنها تحظى بمتابعة إعلامية كبيرة على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي .

السؤال المطروح في هذا الإطار لماذا المجلس الدستوري فحص إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية لهؤلاء المترشحين رغم علمه المسبق بعدم بلوغها الحد الأدنى المشترط ؟

كان من المفروض لا يتحمل المجلس الدستوري عناء فحص هذه الملفات ، مادام أن هذه العملية لن تقدم ولن تأخر في المسار الإنتخابي ، إن إيداع المترشحين لملفاتهم التي تحمل التوقيعات التي لم تبلغ النصاب يدل على عدم تقبلهم للفشل المسبق قبل دخول إلى معترك الإنتخابات الرئاسية 2014.

إضافة إلى ماسبق ذكره فإن عملية فحص التوقيعات تتطلب تسخير إمكانات مادية وبشرية ضخمة خلال أجل قصير محدد بـ 10 أيام ، كان يتوجب على المجلس الدستوري أن يصرف النظر على الملفات بمجرد حساب التوقيعات ، خاصة بعد تأكيد المجلس الدستوري في بيان سابق أنه استخدم

1)- الجمهورية الجزائرية ، القرار رقم 09 المؤرخ في 2014/03/13 المتعلق برفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، (جريدة الرسمية ،العدد الصادر : 03/16/ 2014) ، ص 5- 9-11-12-13

تجهيزات حديثة سمحت له بحساب عدد الإستمارات وترقيمها ، قبل الشروع في رقن المعلومات المدونة فيها ومراقبتها .

قرر المجلس الدستوري في الإنتخابات الرئاسية 2014 لسنة ، دراسة جميع إستمارات التوقيع في حال تقديم المترشح توقيعات ناخبين ومنخبين في آن واحد ، وبزيادة قدرة بـ 20% عن الحد الأدنى المشروط ، أي معاينة 720 توقيع لمنتخبين بدل 600 توقيع ، و 75000 توقيع لناخبين بدل 72000 توقيع ، الأمر الذي تجسد في الواقع من خلال قيام 03 مترشحين من أصل 12 مترشحا للرئاسيات ، بتقديم ملفات تتضمن إستمارات توقيع خاصة بناخبين ، واستمارات توقيع خاصة بمنتخبين في آن واحد[1]

على الرغم من أن مبادرة المجلس الدستوري فيها حسن نية كونها تهدف إلى تغطية التوقيعات التي يمكن أن تلغى ، من خلال رفع عدد التوقيعات التي تخضع للرقابة ، وبالتالي يسمح هذا الإجراء لأكبر عدد ممكن من المواطنين للترشح لرئاسة الجمهورية ، إلا أن هذا الاجراء يشكل تعديا واضحا على القانون العضوي للإنتخابات الذي يشترط على المترشح إما تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي على الأقل لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو برلمانية ، وإما قائمة تتضمن 60.000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القائمة ، وليس القائمتين معا[2].

فضلا عن عدم قانونية الأجراء الذي باشره المجلس الدستوري بدراسة إستمارات توقيع منتخبين وناخبين في آن واحد ، وبزيادة تقدر بـ20% عن الحد الأدنى للتوقيعات ، فهذا الأجراء تترتب عنه الأثار الأتية:

1/- تحميل المجلس الدستوري عبء مضاعفا ،خاصة وأنه مقيد بأجل 10 ايام لدراسة الترشيحات المودعة لديه .

2/- صرف المجلس الدستوري مبالغ مالية معتبرة في تسخير الموظفين والممتلكات ، والإستعانة بمتعاملي الإعلام آلي ، وإستعمال الأجهزة التقنية المتطورة للقيام بعملية لا تعد قانونية .

3/- وزارة الداخلية والجماعات المحلية تتحمل جزء من المسؤولية ، لما سمحت للمترشحين للإنتخابات الرئاسية بسحب إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية الخاصة بمنتخبين وناخبين في آن واحد ، إضافة إلى التكاليف الباهظة المترتبة عن طبع عدد كبير من الإستمارات دون الحاجة إليها.

---

1)- الجمهورية الجزائرية ،الكشف التفصيلي لإستمارات التوقيعات المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح لرئاسيات 2014 ، (الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 16 مارس 2014) ، ص 15

2)- المادة 139 من القانون العضوي للإنتخابات رقم 01/12 .ص 26

إن المجلس الدستوري خلال سهره على صحة العملية الإنتخابية ملزم بالتقيد بأحكام القانون العضوي للإنتخابات بإعتباره المصدر الثاني بعد الدستور الذي يستمد منه إجراءات عمله في العملية الإنتخابية ، فالمجلس الدستوري هو المعني الأول بإحترام أحكام القانون العضوي للإنتخابات وتطبيقها.

المطلب الثاني : الفصل في الطعون والإعلان عن نتائج الإنتخابات الرئاسية

لقد خول المشرع مهمة إعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري بالإضافة إلى دراسة الطعون المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية [1] .

كما إستثنى المنازعات المتعلقة بصحة نتائج الإنتخابات التشريعية والرئاسية والإستفتاءات من إختصاص القضاء الاداري وجعلها من إختصاص المجلس الدستوري دون بقية المنازعات الإنتخابية ، وتكمن الحكمة في ذلك من الطبيعة المركبة لهذه الإنتخابات ، فهي من جهة عملية قانونية ، ومن جهة عملية سياسية ، ومن ثم يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة (قضائية ، تنفيذية ، تشريعية) .وهو ما تفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة ،فهذه الإخيرة وإن كانت تحوز الخبرة القانونية إلا أنها لا تحوز الخبرة السياسية التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الإنتخابي ، لاسيما أن القضاء الإداري الجزائري لم يصل بعد مرحلة التخصص بحكم فتوته وحداثته ،في هذا الوقت الذي يعرف نظام القضاء الإداري في بعض الدول تخصصا دقيقا لقضائه [2]

أولا : دراسة المجلس الدستوري للطعون الإنتخابية

بعد الانتهاء من عملية التصويت يقوم المجلس الدستوري بإستقبال الطعون الإنتخابية التي تتعلق بالتجاوزات التي تقع في مكاتب ومراكز الإقتراع ، حيث بناءا على هذه الطعون يعلن عن النتائج النهائية لعملية الإقتراع .

قام المجلس الدستوري برفض كل الطعون المودعة لديه في الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 والمقدرة بـ 94 طعن ، وهذا راجع إلى عدم قدرة الطاعنين على جمع الأدلة الكافية التي تسمح لهم بتأسيس طعونهم بسبب قصر الآجال ، فانسياق المشرع وراء الطابع الإستعجالي في المنازعات الإنتخابية بشكل مبالغ فيه نتج عنه تقصير المهل و المواعيد بشكل أخل بحقوق الدفاع والضمانات القانونية

1)– الجمهورية الجزائرية ، المادة 163 من دستور 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/07 المتعلق بتعديل الدستور ، (الجريدة الرسمية ، العدد 76 الصادر : 12/08/ 1996) ، ص 30

2) – مسعود شيهوب ، ((المجلس الدستوري قاضي إنتخابات))، مجلة المجلس الدستوري ، العدد الأول ، الجزائر، 2013 ص 95

الضرورية[1] ، لهذا من الضروري رفع مدة الطعن الى 72 ساعة بدل 24 ساعة لأنها غير كافية لتحضير وسائل الدفاع بشكل كامل ودقيق ، تتم دراسة المجلس الدستوري للطعون الإنتخابية وفق الإجراءات الأتية :

1/- تعيين رئيس المجلس الدستوري لمقرر أو أكثر لدراسة كل إحتجاج وتقديم تقرير ومشروع قرار عنه خلال أجل 10 أيام ، وللمقرر سلطات واسعة خلال دراسة الطعون حيث بإمكانه الإستماع إلى أي شخص ، والذي قد يكون المترشح نفسه أو ممثله القانوني أو أحد أعضاء مكاتب التصويت أو أحد أعضاء اللجان البلدية أو الولائية ، أو اللجنة الوطنية المكلفة بالإشراف على عمليات تصويت الجزائريين المقيمين بالخارج ، كما باستطاعته أن يطلب إحضار أي وثيقة لها صلة بالعملية الإنتخابية كمحاضر الفرز أو القوائم الإنتخابية أو أوراق التصويت ،أو الأظرفة [2]

2/- يستدعي رئيس المجلس الدستوري الأعضاء بعد الإنتهاء من التحقيق في الطعون ، للفصل في مدى قبولها وتأسيسها أثناء جلسة مغلقة ، ثم يبلغ المجلس الدستوري قراره للمعنيين .

وللمجلس الدستوري الحق في رفض الطعون في الحالات الأتية[3] :

- إنعدام الصفة في الطاعن ، كأن لا يكون مترشحا أو ممثلا لأحد المترشحين
- عدم تدوين الإحتجاج في محضر الفرز بمكتب التصويت
- عدم إخطار المجلس الدستوري بالإحتجاج بواسطة البرق
- عدم تحرير الطعن على ورقة عادية أو عدم توقيعه أو عدم تضمنه البيانات الإلزامية
- اذا كانت المخالفات التي أشارت إليها الطعون غير مؤثرة على نتائج الإقتراع.

إذا بينت الطعون الإنتخابية حدوث تجاوزات خلال عملية الإقتراع وتأكد المجلس الدستوري ذلك ، فله سلطة إلغاء نتائج الإنتخابات الرئاسية كليا أو جزئيا ، والسلطة التي يمتلكها المجلس الدستوري في إلغاء نتائج الإنتخابات ، علما أن المجلس الدستوري لم يسبق له أن ألغى نتائج الإنتخابات بشكل كلي في جميع الإنتخابات الرئاسية التعددية التي أشرف على رقابتها، إلا أنه سبق وأن ألغى نتائج الانتخابات بشكل جزئي في بعض مكاتب الإقتراع بعد دراسته للطعون نتيجة وقوع تجاوزات داخلها .

1)- مسعود شيهوب ، ((المجلس الدستوري قاضي انتخابات))، مرجع سابق ، ص99

2)- إدريس بوكرا ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية ، ط 4 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، 114-115.

3)- المواد 30-31-32 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري ،لسنة2012

ثانيا: إعلان المجلس الدستوري عن نتائج الانتخابات الرئاسية

يقوم المجلس الدستوري بإعلان نتائج الإنتخابات الرئاسية خلال مدة أقصاها 10 أيام من تاريخ تسلمه محاضرة كل من " اللجنة الإنتخابية الولائية "، و" اللجنة الإنتخابية للمقيمين بالخارج " ، فالأولى تقوم بجمع نتائج البلديات التابعة للولاية ، وإحصاء الأصوات ، ومعاينة النتائج ، على أن تنتهي من عملها خلال مدة 72 ساعة الموالية للإختتام الإقتراع على الأكثر ، ثم تودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، أما الثانية فتكلف بجمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جمع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية ، على أن تنتهي من علمها خلال نفس المدة ثم توع محاضرها في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري .

يقوم الجلس الدستوري بالإعلان عن نتائج الإقتراع بعد القيام بما يلي [1]:

* الإطلاع على محاضر فرز الأصوات ، ومحاضر الإحصاء البلدي ، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الإنتخابية الولائية ، ومحاضر النتائج المعدة من طرف اللجنة الإنتخابية للمقيمين في الخارج .
* دراسة الطعون الإنتخابية المرفوعة إليه .
* الإستماع إلى أعضاء المقررين .
* تصحيح الأخطأ المادية لضبط النتائج النهائية للإقتراع [2] .

كما يبين المجلس الدستوري في الإعلان المتضمن نتائج الإنتخابات الرئاسية ما يلي :

- عدد الناخبيين المسجلين
- عدد الناخبين المصوتين
- نسبة المشاركة
- عدد الأصوات الملغاة
- عدد الأصوات المعبر عنها
- عدد الأغلبية المطلقة
- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح مرتبة ترتيبا تنازليا

1)- المادة 182 من التعديل الدستوري رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016 ، ص 22

2)- الجمهورية الجزائرية ، إعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج الإنتخابات 2014 رقم 02 ، المؤرخ في : 2014/04/22، (الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، 2014/04/23) ، ص05.

- اسم المترشح الفائز بالإنتخابات

تجدر الاشارة الى أن الإعلان عن نتائج الإنتخابات كانت قبل إنشاء المجلس الدستوري من إختصاص لجنة انتخابية تدعى "اللجنة الوطنية للإنتخابات "

خلال تتبع الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 نستنتج أنها لم تمر إلى الدور الثاني الذي يعد مؤشر على حدة التنافس بين المترشحين ، و الوعي السياسي للناخبين في اختيار البرامج الإنتخابية الأصلح للبلاد ، هناك اكتساح كبير لنتائج الإنتخابات من طرف مايعرف " بمرشح السلطة " وبفارق كبير في التصويت عن من يليه ، الأمر الذي جعل العديد من المتتبعين للإنتخابات في الجزائر يصفونها "بالعملية الإنتخابية المغلقة "

يظهر الجدول الآتي الفارق الكبير بين مرشح السلطة وباقي المترشحين خلال الانتخابات الرئاسية2014:

	المترشحون	عدد الاصوات المحصل عليها
الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014	بوتفليقة عبد العزيز	8.531.311 صوت
	بن فليس علي	1.288.338 صوت
	بلعيد عبد العزيز	328.030 صوت
	حنون لويزة	157.792 صوت
	رباعين علي فوزي	105.223 صوت
	تواتي موسى	58.154 صوت

جدول يوضح الفارق بين نتائج المترشحين في الإنتخابات الرئاسية 2014[1]

نستنتج من خلال الجدول وجود فوارق كبيرة بين المترشحين ، الأمر الذي يوضح غياب التنافسية بين المترشحين ، هناك من يرجع الأسباب إلى قوة المترشح الأول (الفائز) من خلال فرض وجوده السياسي على كامل تراب الدولة دون تخصيص جهة كما فعل بعض المترشحين ، والبعض الاخر يرى أن المترشح الفائز يتميز بشخصية كرزماتية تكسب التأييد الجماهيري من خلال خطاباته وبرامجه السياسية.

1)- الجمهورية الجزائرية ، إعلان المجلس الدستوري المتعلق بنتائج الانتخابات 2014 رقم 02 ، المؤرخ في 2014/04/22، (الجريدة الرسمية ، العدد 23 ، بتاريخ 2014/04/23) ، ص 05

المطلب الثالث : تقييم نتائج الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014

أولا : التجاوزات الواقعة خلال الحملة الإنتخابية لرئاسيات 2014

عرفت الحملة الإنتخابية في رئاسيات 17 أفريل 2014 ، وقوع تجاوزات خطيرة ، وعدم التقيد بضوابط الحملة الإنتخابية التي حددها المشرع في القانون العضوي للإنتخابات رقم 01/12 ، نظرا لغياب رقابة المجلس الدستوري على الحملة الإنتخابية ، وعدم قدرته على التغطية الكاملة للإنتخابات بسبب كثرة المهام المؤكلة له ، نذكر على سبيل المثال التجاوزات التالية :

1)- قيام التلفزيون العمومي في نشرة إخبارية بإلقاء رسالة مدتها 20 دقيقة خاصة بالرئيس المنتهية عهدته والمترشح لرئاسيات 2014 ، بمناسبة يوم العلم ، لتخرج هذه الرسالة في كثير من مقاطعها عن المناسبة المعنية لتحمل معاني إنتخابية ، وقد تزامنت هذه الرسالة مع فترة الصمت الإنتخابي ، تم بث الرسالة يوم 16 أفريل 2014 ، في حين أن الحملة الإنتخابية قد إنتهت يوم 13 أفريل 2014 في منتصف الليل.

2)- تم تخصيص 05 دقائق من النشرة الإخبارية لإنتقاد أحد المترشحين ، وإكتفت اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات بالتنديد فقط .[1]

3)- عدم التساوي بين المترشحين في التوقيت الزمني الممنوح للظهور في النشرات الرسمية للتلفزيون العمومي والمحددة بدقيقتين

4)- قيام التلفزيون العمومي ببث إعلان ترشح رئيس الجمهورية لعهدة جديدة دون أن يستفيذ باقي المترشحين من هذا الإجراء .[2]

5)- ظهور بعض القنوات التلفزيونية، من أجل الدعاية الإنتخابية ، رغم أن القانون العضوي للإنتخابات لا يجيز ممارسة الدعاية الإنتخابية إلا بواسطة التلفزيون العمومي .

6)- إستعمال بعض المترشحين اللغة الفرنسية في تنشيط حملتهم الإنتخابية في حين المشرع يلزمهم بإستعمال اللغة العربية فقط.

7)- تصريح المترشحين بوعود إنتخابية غير مدرجة في برنامجهم الإنتخابي المودع لدى المجلس الدستوري [3]

---

1)- محمد سعيدي ، الرئيس بوتفليقة يصف تصريحات بن فليس بالارهاب عبرالتلفزيون ، جريدة الخبر ، العدد 7406 ، الصادر في 13 أفريل 2014 ، ص 03

2)- محمد سعيدي ، بوتفليقة أذكى من المواطنين ، جريدة الخبر، العدد 7353 ، الصادر في 23 فيفري 2014 ، ص 03

3)- تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ، جريدة الخبر ، العدد 7388 ،الصادر في 30 مارس 2014 ص05.

8)- إخلال الوزير الأول بواجب الحياد في الإنتخابات ، بإعلانه خلال ممارسة مهامه عن ترشح الرئيس المنتهية عهدته للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 .

9)- عدم إزالة صور رئيس الجمهورية المترشح للرئاسيات من الأماكن العامة طيلة الحملة الإنتخابية[1] .

10)- إخلال والي العاصمة بواجب الحياد في الإنتخابات ، من خلال مساومة المواطنين المطالبين بسكن إجتماعي بالتصويت على رئيس الجمهورية المنتهية عهدة في الإنتخابات الرئاسية 2014 ، مقابل الحصول على سكنات إجتماعية.

11)- الإخلال بواجب الحياد ، وإستعمال مؤسسات الدولة لغرض الدعاية الإنتخابية للرئيس المترشح للإنتخابات الرئاسية عن طريق قيام كتلة "حزب جبهة التحرير الوطني " بتعليق صور الرئيس المنتهية عهدته والهتاف بإسمه خلال مراسيم إفتتاح الدورة الربيعية للبرلمان ، تم قيام أعضاء الحكومة ورئيسي غرفتي البرلمان بالتصفيق [2]

12)- تخريب دار الثقافة بولاية بجاية لمنع عقد تجمع إنتخابي لأحد المترشحين ، وهو مانتج عنه سقوط عدد كبير من الجرحى.[3]

13)- الإعتداء على مداومة المترشحين ، وتمزيق صورهم والتشابك بين أنصارهم في العديد من ولايات الوطن ، على رأسها ، ورقلة ، برج بوعريريج ، قالمة ، وخارج الوطن في مرسيليا .

14)- عدم إحترام المترشحين لبعضهم البعض أثناء حملاتهم الإنتخابية من خلال تبادل الإتهام بالخيانة للوطن والعمالة للخارج .

إجمالا لا يمكن وضع حد لهذه التجاوزات إلا من خلال منح المجلس الدستوري صلاحيات أوسع وتعزيزه بآليات رقابية قانونية على الحملة الإنتخابية ، بالإضافة إلى التنسيق المحكم مع اللجان الإنتخابية لمراقبة الانتخابات ، والتي تقوم خلال تواجدها في الميدان برصد كل صغيرة وكبيرة عن سير الحملة الإنتخابية ، ثم تخطر المجلس الدستوري بأي تجاوز يعكر سيرها .

1)- خالد بودية ، خرقات قانونية في حملة بوتفليقة ، جريدة الخبر ، العدد 7384 ، الصادر في 26 مارس 2014 ، ص04.

2)- محمد دراقي ،إنتخاب الرئيس حيا أو ميت ، جريدة الخبر ، العدد 7395 ، الصادر في 14 مارس 2014 ، ص02.

3)-علي رضوان، متظاهرون يحرقون دار الثقافة في بجاية ، جريدة الخبر، العدد 7395 ، الصادر في 05 أفريل 2014 ، ص03

ثانيا : إشكالات الإنتخابات الرئاسية 17 أفريل 2014

نظرا لأهمية الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 في مضي الدولة الجزائرية نحو مزيد من الإصلاحات الديمقراطية ، مما جعلها محط أنظار لمختلف أفراد المجتمع وتهتم بها، سواء من الأحزاب المعارضة ، الهيئة الناخبة ، المجتمع المدني ، وسائل الأعلام المحلية والأجنبية ، الأمر الذي طرح إشكالات منها ما هو ذا طابع سياسي كقضية "السيد رشيد نكاز" مع المجلس الدستوري ، ومنها ما كان ذا طابع قانوني كإشكالية إشراف الحكومة على العملية الإنتخابية

أولا : قضية رشيد نكاز مع المجلس الدستوري

إن عملية فحص الترشح للإنتخابات الرئاسية ، وضبط القائمة النهائية للمترشحين لا تخلوا من الصعوبات والتعقيدات ، فعلى الرغم من أن المجلس الدستوري يقوم في كل موعد رئاسي بتسخير إمكانات بشرية ومادية ضخمة لإنجاح هذه العملية ، إلا أن قرارات رفض بعض الملفات عادة ماتصاحبها عدة تداعيات وتأويلات ، غالبيتها تحمل صيغة سياسية .

في ما يخص قضية "رشيد نكاز " فقد صرح لوسائل الأعلام في وقت سابق أنه سيترشح لهذه الأنتخابات الرئاسية كمترشح حر ، وكممثل للجيل الجديد من الشباب الجزائري ، وبإعتبار أنه مزدوج الجنسية فإنه سيتنازل عن الجنسية الأجنبية مقابل التقدم لمنصب رئاسة الجمهورية .

بعد إستدعاء الهيئة الناخبة للتصويت في رئاسيات 2014 ، وفتح المجال أمام المترشحين لإيداع ترشيحاتهم لدى المجلس الدستوري ، خرج المترشح مجدد أمام وسائل الإعلام ، وأكد على أنه قام بعملية جمع إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية عبر ولايات الوطن في ظروف عادية إلى غاية اليوم الذي توجه فيه رفقة شقيقه إلى المجلس الدستوري بواسطة سيارة لتقديم ملفات ترشحه ، تزامن هذا مع أخر يوم لإيداع الترشيحات ، حيث تضمن ملف ترشحه 62000 توقيع فردي لناخبين كانت كلها موجودة في الصندوق الخلفي لسيارة ، وبمجرد دخوله رفقة شقيقه إلى مقر المجلس الدستوري قام بالصعود إلى قاعة الإستقبال ، ولكن بعد لحظات من ذلك إختفت السيارة وهي تحمل شقيقه وإستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية [1]

بعد هذه الحادثة عقد " السيد رشيد نكاز" ندوة صحفية أمام أنصاره بساحة البريد المركزي بالجزائر العاصمة صرح خلالها أنه يحمل المجلس الدستوري مسؤولية إختفاء توقيعاته كون الحادثة وقعت داخل

1)- جريدة الشرق الأوسط، رشيد نكاز يتهم المجلس الدستوري بإقصائه " ، بتاريخ 2014/03/09 بالموقع الالكتروني : www.arabic.cnn.com ، تاريخ التصفح : 2015/11/28 .

هذه المؤسسة الرقابية ، وقد وصف هذه القضية بأنها غير عادية ، وهي تحمل طابع سياسيا وحلها ينبغي أن يكون سياسيا ، وأضاف أنه قد بعث برسالة إلى رئيس المجلس الدستوري يطالبه فيها بضم إسمه الى قائمة المترشحين الذين أودعوا ملفاتهم لديه ، وأنه بصدد إنتظار رده عليه.

تضمنت الرسالة ما يلي :

" خلال هذه الحادثة الساسية لم تكلفوا أنفسكم ولو ثانية عناء التحقيق قي وضعي المأساوي ، ولهذا فأنا أطالبكم بتحمل المسؤولية الكاملة باعتباركم تمثلون أعلى هيئة دستورية في البلاد ، وأنا أطالبكم رسميا باعتباري مترشحا لرئاسة الجمهورية الجزائرية "[1]

إن تحليل وقائع هذه القضية يتسم بالصعوبة والتعقيد ، والملاحظ أن" السيد رشيد نكاز" لم يلجأ إلى القضاء بل إكتفى بتوجيه رسالة إلى رئيس المجلس الدستوري طالبا منه إعتباره مترشحا فعليا في الإنتخابات الرئاسية. من خلال وقائع القضية السابقة الذكر يتضح ما يلي :

*وجود تناقض بين تصريحات كل من السيد رشيد نكاز الذي " أكد أن حادثة إختفاء إستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية وقعت داخل المجلس الدستوري وأن عددها مقدر بـ 62000 إستمارة تحمل توقيعات ناخبين" ، وتصريحات ممثله القانوني بولاية عنابة ، الذي ذكر أن السيارة تعرضت للإختطاف من طرف مجهولين وهي في طريقها إلى المجلس الدستوري ، وأن الخاطفين إقتادوها إلى ولاية بومرداس أينا قاموا بإتلاف 68000 إستمارة إكتتاب تحمل توقيعات ناخبين تم أطلقوا صراح شقيق رشيد نكاز[2] ، مما يدل على أن رشيد نكاز حاول تغطية فشله في عملية جمع التوقيعات الفردية من خلال نسيج سيناريو خيالي و إلصاق التهمة بالمجلس الدستوري ، حتى يكسب مزيد من دعم والتعاطف الجماهيري معه من جهة ولا يخصر تأيد مناصريه من جهة أخرى ،خاصة وأنه إنتهج أسلوب الإستعراض عندما أبدى رغبته في الترشح للإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 من خلال الإعلان عن تنازله عن الجنسية الفرنسية وتأكيده على أنه مترشح الجيل الجديد من الشباب المواكب للتطور التكنولوجي والتجديد في سبل العيش.

*عدم رفع "السيد رشيد نكاز " دعوى قضائية ضد المجلس الدستوري راجع إلى عدم إمتلاكه دليلا وأحد يثبت به صحة إدعاءاته.

---

1)- جريدة الحياة : مقال" اختفاء السيارة التي تحمل استمارات المترشح الرئاسي رشيد نكاز" بتاريخ 2014/03/06 الموقع الالكتروني : www.algeriachannel.net التصفح : 2015/11/28

2)- قناة الجزائر نيوز:" هل تتحول قضية رشيد نكاز إلى فضيحة " ، بتاريخ 2014/03/06 بالموقع الالكتروني : www.algeriachannel.net. تاريخ: التصفح : 2015/12/06 .

* الطلب الذي قدمه "السيد رشيد نكاز " إلى المجلس الدستوري من أجل قبوله مترشح للإنتخابات الرئاسية لايستند إلى أي قانون ولا منطق، لا يعقل أن يتم إدراجه في نفس القائمة التي تضم مترشحين جمعوا 600 توقيع لمنتخبيين أو 60000 توقيع لناخبين ، في حين أنه لم يقدم توقيع واحد.

إن تعامل المجلس الدستوري مع هذه القضية تعاملا سليما ، لكونه فضل عدم الرد على إدعاءات " السيد رشيد نكاز" خاصة والوضع الوطني كان لا يسمح بمزيد من التصعيد.

كما أن المجلس الدستوري لم يقوم بالرد على رسالة "السيد رشيد نكاز " لأنها لا تحمل الطابع الرسمي فهي ليست بالطعن ولا بالإحتجاج ، وعند نشر المجلس الدستوري لقرارات الفصل في ملفات الترشح في الجريدة الرسمية لم يشر أيضا إلى ملفه لأنه لم يقدم أصلا ترشيحه لكي يقوم المجلس الدستوري بدراسته والرد عليه سواء بالإيجاب أو بالسلب .

على الرغم من الموقف الصائب والرجاحة التي تميزة بها قرارات المجلس الدستوري بشأن هذه القضية إلا أنه كان من الواجب على المجلس الدستوري رفع دعوى قضائية على "السيد رشيد نكاز " على أساس الإدعاءات الكاذبة والتي من شأنها التحريض على العنف وإثارة الفوضى في الدولة ، من جهة إخرى نجد أن هذه التصريحات مست بسمعة ومصداقية هيئة رقابية عليا الأمر الذي يشكك في مصداقية مؤسسات الدولة في الداخل والخارج على رأسها المجلس الدستوري . إن موقف المجلس الدستوري في هذه القضية المتسم بالصمت قد يفتح الباب مستقبلا أمام أشخاص أخرين لتبرير فشلهم برمي الإدعاءات على المجلس الدستوري .

ثانيا : إشكالية إشراف الحكومة على الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014

تعتبر عملية الإشراف على العملية الإنتخابية عملية مهمة في الأنظمة الأنتخابية المعاصرة نظرا لتأثيرها المباشر على سير العملية الأنتخابية .

شهدت الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014 ، بعد إعلان المجلس الدستوري للقائمة النهائية للمترشحين لرئاسيات ، أصدرت رئاسة الجمهورية بيانا أكدت فيه أن " رئيس الجمهورية كلف وزير الطاقة والمناجم بتولي مهام الوزير الأول بالنيابة بعد ما أستدعى هذا الاخير لإدارة الحملة الإنتخابية لرئيس الجمهورية[1]، بعد مرور 06 أيام على صدور هذا البيان أصدر رئيس الجمهورية مرسومين رئاسيين في 13 مارس 2014 ؛

1)- محمد دراقي ، سلال يضلل الرئيس ، جريدة الخبر ، العدد 7374 ، الصادر في 16 أفريل 2014 ، ص 03 .

حيث تضمن المرسوم الأول إنهاء مهام الوزير الأول[1] . أما المرسوم الثاني فتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة [2] ،هذا الإجراء طرح عدة إشكالات قانونية هي :

1)- عدم قيام رئيس الجمهورية بالإجراءات القانونية التي تعقب إنهاء مهام الوزير الأول والمنصوص عليها في الدستور المتمثلة في :

- تعيين وزير أول جديد مكان الوزير الأول السابق.
- تعيين أعضاء حكومة جدد بعد إستشارة الوزير الأول الجديد.
- قيام الوزير الأول بضبط مخطط عمله على مجلس الوزراء للمصادقة عليه ، ثم عرضه بعد ذلك على المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه .
- تقديم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمله لمجلس الأمة ، ومتى وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن له أن يصدر لائحة [3]

إن هذه الاجراءات الإجبارية لم يحترمها رئيس الجمهورية عند قيامه بإنهاء مهام الوزير الأول وتعيين وزير الطاقة والمناجم مكانه ، ذلك بسبب ضيق الوقت كون إجراء تعيين الوزير الأول بالنيابة تزامن مع الإنتخابات الرئاسية التي لم يفصلها عنه سوى 34 يوما ، لكن في نظر الباحث هذا السبب غير كافي مادام أن أهمية الإجراء تتطلب التقيد بأحكام الدستور عند ممارسته مهما كانت الظروف ، كون الدستور واجب الالتزام به في كل الحالات حتى لا يفقد سموه ومكانته في الدولة .

2)- تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الأول بالنيابة ، يعد إجراء مخالف للدستور ، لأن المادة 77 من الدستور تمنح لرئيس الجمهورية صلاحية تعين نائبا أو عدة نواب للوزير الأول لمساعدته في ممارسة وظائفه وليس الحلول مكانه [4]

3)- إنهاء مهام الوزير الأول يعني إنهاء مهام أعضاء الحكومة آليا لأن الطاقم الحكومي يشكل كتلة متجانسة ، حيث لا يعقل أن يعمل طاقم حكومي أنهيت مهام وزيره الأول مع وزير أول جديد برؤية جديدة ، خاصة اذا تعلق الأمر بنائب للوزير الأول ، هذا ما أشار إليه العديد من الدارسين في حقل القانون

---

1)- المرسوم الرئاسي رقم 110/14 ، المؤرخ في 13 /2014/03 ، المتضمن إنهاء مهام الوزير الاول ، (الجريدة الرسمية : العدد 15 ، الصادر في: 2014/03/19) ،ص 04.

2)- المرسوم الرئاسي رقم 111/14 ، المؤرخ في 13 /2014/03 ، يتضمن تكليف وزير الطاقة والمناجم بمهام الوزير الاول بالنيابة ، (الجريدة الرسمية ، العدد 15 الصادر في: 2014/03/19)، ص 04

3)- المادتين 79 و80 ، من دستور الجزائر لسنة 1996 ، المعدلتين بموجب المادة 06 من القانون رقم 19/08(الجريدة الرسمية : العدد 63 الصادر في : 2008/11/16) ، ص 09

4)- المادة 77 من دستور 1996

والعلوم السياسية ، حيث أكد البعض أنه إذا كان الدستور لا يلزم رئيس الجمهورية بتبيان أسباب إقالته للوزير الأول إلا أن إنهاء مهامه يؤدي بقوة القانون إلى إنهاء مهام جميع أعضاء الحكومة دون إستثناء ، فالوزير الأول هو قائد الفريق الحكومي وتنحيته تعني زوال الصفة الحكومية عن باقي الوزراء ، وفي قضية الحال تعد الحكومة فاقدة للشرعية القانونية فهي حكومة أمر واقع[1]

يرجع السبب في إرتكاب رئيس الجمهورية لمثل هذا الخطأ الجسيم ، كون أنه دأب على إنهاء مهام السيد عبد المالك سلال كوزير وتعيينه بعد ذلك لإدارة حملته الإنتخابية ، ثم إعادة تعيينه في الطاقم الحكومي الجديد بعد أن يفوز بعهدة رئاسية جديدة ، مثل ماحدث في رئاسيات 2004 لما كان وزيرا للنقل ، وفي رئاسيات 2009 لما كان وزيرا للموارد المائية.

الفرق يبدو واضحا بين رئاسيات 2004 ورئاسيات 2009 ، التي كان فيها السيد عبد المالك سلال وزيرا في الحكومة ، وبين رئاسيات 2014 التي كان فيها وزيرا أول ، الذي لايمكن إقالته والإبقاء على طاقمه الحكومي تم إعادة تعيينه من جديد على نفس الطاقم الحكومي بعد أن يفوز رئيس الجمهورية بعهدة رئاسية جديدة ، إلا أن هذا ما حدث خلال الانتخابات الرئاسية 2014 ، حيث عين رئيس الجمهورية بعد أدائه لليمين الدستورية "السيد عبد المالك سلال"على رأس نفس الحكومة التي إنقطع عن متابعتها وتوجيهها أزيد من شهر وثمانية عشر يوما ، هذا الإجراء يعطل سير الحياة العامة للدولة ، يؤدي إلى حدوث إختلال بسبب تغير ظرفي في هرم الحكومة ، الأمر الذي يؤكد أن وظيفة الوزير الأول تقتصر على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية

إن اشراف حكومة فاقدة للشرعية الدستورية على إستحقاق إنتخابي مفصلي في الميدان السياسي والديمقراطي للجزائر كالإنتخابات الرئاسية ستكون له إنعكاسات سلبية على سير العملية الإنتخابية ، كما أنه يمس بمصداقية الهيئة المشرفة على الرئاسيات كون عملية الإشراف على الإنتخابات لا تقل أهمية عن عملية الرقابة عليها ومن ثمة فإن أي إنحراف أو عيب يمسها سيكون له تأثير مباشر على مصداقية ونزاهة العملية الإنتخابية.

1)- حميد يس ، خرق للدستور ووزراء غير شرعيين في حكومة يوسفي ، جريدة الخبر، العدد 7391 ، الصادر في 01 أفريل 2014 ،ص 04

المبحث الثالث : تعزيز دور المجلس الدستوري الجزائري

إن النهوض بدور المجلس الدستوري الجزائري وتطويره مرهون أساسا ،بتقييم الإنجازات التي حققها من أجل تثمينها ، وكشف جوانب الخلل لإصلاحها بهدف تجاوز أي عراقيل محتملة تعرقل سير العملية الإنتخابية كما ينبغي أن تكون نتائجها ممثلة لتوجهات المواطنين وتفتقد لديمقراطية تؤدي إلى إتساع الهوة بين المواطنين ومن يمثلهم ، لهذا سوف نتناول في هذا المبحث تقييم رقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات في الجزائر ومن ثما نقدم مقترحات لتدعيم أفاق المجلس الدستوري .

المطلب الاول : الدور الرقابي للمجلس الدستوري على الإنتخابات في الجزائر

من خلال درستنا لتنظيم و مواقف المجلس الدستوري وطريقة تعامله مع الإنتخابات التشريعية 2012 والرئاسية 2014 ، يتضح لنا رغم أنه وفق في بعض مواقفه مع بعض الإشكالات مثل قضيته مع "رشيد نكاز" لكنه يعاني من بعض النقائص التي قد تعرقل رقابة على العملية الإنتخابية وهي [1]:

- يعاني المجلس الدستوري من عبء كبير أثناء رقابته للعملية الإنتخابية خاصة الرئاسية منها.
- يمارس المجلس الدستوري مهامه في نطاق ضيق ، اذا أن دورة يكاد يقتصر في المرحلة التي تلي التصويت .
- إن تدخل المجلس الدستوري للفصل في الطعون المثارة أمامه متوقف أساسا على صحة المعلومات والحجج التي تؤسس الطعن ، وغالبا ما تكون هذه الحجج غير مقنعة وغير كافية
- ضيق دائرة الفئات التي يجوز لها الطعن أمام المجلس الدستوري مما يحد من تجسيد الرقابة الشعبية على العملية الإنتخابية .
- في مرحلة التصويت نجد أن المجلس الدستوري غير مؤهل للتدخل يوم الإقتراع ولا يمكنه تفويض ممثلين في مكاتب الإقتراع ، الأمر الذي يؤثر في فصله في الطعون.
- إن إستبعاد الناخبين من ممارسة حق الطعن أمام المجلس الدستوري من شأنه أن يؤثر سلبا على رقابته ، خاصة عندما يكون عدد الطعون كبير ، بالإضافة الى قصر آجال الطعن الممنوح الذي يتسبب في رفض العديد من الطعون بسبب عدم إيداع العرائض في أجالها.
- إفتقار المجلس للآليات القانونية الرادعة في حالة حدوث التجاوزات والتزويرات التي تحد من تكرار هذه السلوكات في كل موعد إنتخابي .

---

1)– كوسيلة بومصباح ، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية ، (مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 2015) ،ص 131.

- تأثير الطابع السياسي للمجلس الدستوري على قراراته بشأن القضايا المطروحة عليه نتيجة إختلاف التيارات الحزبية والألوان السياسية لأعضائه.
- قصر الآجال الممنوحة للمجلس الدستوري لدراسة الملفات المتعلقة بالترشح (10أيام) غير كافية للقيام بدراسة متأنية لجميع الملفات

المطلب الثاني : مقترحات لتدعيم أفاق المجلس الدستوري الجزائري

إن دمقرطة وعصرنة المؤسسات والحياة السياسية في البلاد ، وإرساء دولة القانون [1]، يتطلب جملة من الاجراءات :

1/- منح المجلس الدستوري مزيد من الصلاحيات في تتبع العملية الإنتخابية خاصة التشريعية ولا يكتفي بتلقي الطعون والإعلان عن النتائج لمزيد من الشفافية والمصداقية في النتائج.

2/- إعطاء المجلس الدستوري صلاحيات واسعة في الإنتخابات الرئاسية :

- إعطاء الرأي الإستشاري في قانون الإنتخابات ، والنصوص التنسيقية مع الحكومة.
- الرقابة على عملية تقسيم الدوائر الإنتخابية
- مراقبة المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة
- الرقابة الميدانية على سير العملية الإنتخابية من خلال إنتداب قضاة وإرسالهم إلى الأماكن التي تجرى فيها التجمعات الإنتخابية ، ورفع تقارير عنها ، ويتم إقصاء كل مترشح لم يلتزم بضوابط الحملة الإنتخابية. وكذلك في مراكز الإقتراع يتم إنتداب قضاة بغيت رصد عملية التصويت وتسهيل عملية فصل المجلس في الطعون المرفوعة إليه.

3/- منح المجلس الدستوري آجال كافية لدراسة الترشيحات

4/ - ضرورة أن يكون رئيس المجلس الدستوري منتخب من بين الاعضاء ، لإبعاد المجلس الدستوري عن الحسابات السياسية والتأثيرات الحزبية خلال العملية الإنتخابية .

5/- منح مهمة الإشراف على الإنتخابات إلى هيئة عليا مستقلة عن السلطة التنفيذية ، يكون أعضائها منتخبين من قبل المترشحين ، والناخبين ، والكفاءات الوطنية المشهود لها بحسن السيرة والسلوك ، ومنحها صلاحية إختيار وإعتماد المراقبين في مكاتب التصويت

6/- إنشاء هيئة مستقلة للسمعي البصري تكفل ضمان توزيع عادل للحقوق التلفزيونية للمترشحين ، وتنظيم الدعاية الإنتخابية ، وهيئة عليا لمحاربة الرشوة خلال الإنتخابات .

1)- طه طيار ، المجلس الدستوري ، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة ، المجلد 06 ، مجلة إدارة ، العدد 02 ، 1996 ، ص 36 .

7/- منع المترشحين الذين يثبت تجاوزهم لضوابط الحملة الإنتخابية من الإستمرار في العملية الإنتخابية ومعاقبتهم بالحرمان من الترشح في المستقبل.

8/ رفع مدة الحملة الإنتخابية الى شهر ليتمكن المترشح من التعريف ببرنامجه الانتخابي.

9/- إلزام المترشحين بسحب نموذج وأحد لإستمارات إكتتاب التوقيعات الفردية ، لترشيد في النفقات العمومية ،

10/ نشر التوقيعات التي يحصل عليها المترشحون ، في الجريدة الرسمية لإضفاء الشفافية والمصداقية في الإنتخابات.[1]

1)- كوسيلة بومصباح ، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الانتخابات الرئاسية ، مرجع سابق ، ص 134

الخلاصة والإستنتاجات :

من خلال درستنا لرقابة المجلس الدستوري على الإنتخابات التشريعية 2012 والرئاسية 2014 نستنتج ما يلي :

- جاءت نتائج الإنتخابات التشريعية 2012 مخيبة للتوقعات والآمال التي كانت معلقة عليها.نتيجة التجاوزات التي إنتابت مراحلها.
- إن دور المجلس الدستوري ضيق جدا في مجال رقابته على الإنتخابات التشريعية حيث يقتصر على تلقي الطعون وإعلان النتائج ، فمن المفروض أن يتتبع جميع مراحل العملية حتى يتمكن من الفصل الصائب لطعون.
- ضرورة إنتداب قضاة في مكاتب الإقتراع لمنع التجاوزات من جهة وتسهيل عمل المجلس في الفصل في الطعون من جهة ثانية بناءا على التقارير التي يرفعها هؤلاء القضاة.
- للمجلس الدستوري بعض المواقف الغامضة خلال سهره على صحة العملية الإنتخابية الرئاسية 2014 ،كدراسته لتوقيعات منتخبين وناخبين في آن واحد وبزيادة تقدر بـ 20% عن الحد الادنى المشروط ، وفي مدة لا تتجاوز 10 أيام .
- إن إفتقار المجلس الدستوري للآليات القانونية الردعية في حالة التجاوزات الإنتخابية ، إنعكس على دوره في الميدان ، ففي العديد من التجاوزات يكتفي بالتنبيه فقط.

الخـاتـمة

الخـــاتمة

بعد دراسة دور المجلس الدستوري من خلال الإنتخابات التشريعية لسنة 2012 و الرئاسية لسنة 2014 و إستنادا الى النصوص القانونية المعمول بها في هذا المجال ، وإعتمادا على قراراته وآرائه خلال رقابته على العملية الإنتخابية تم التوصل إلى مايلي:

يعتبر المجلس الدستوري مؤسسة رقابية ، تتميز بخصوصية الصلاحيات الموكلة إليه ، وطابعها الخاص نظرا لإلزامية آرائه وقراراته لكل السلطات العمومية والقضائية والإدارية في الدولة ، لذلك عهدت إلي المجلس مهمة مراقبة الإنتخابات التشريعية والرئاسية .

تتمثل إختصاصات المجلس الدستوري في السهر على صحة إنتخاب رئيس الجمهورية و صحة إنتخاب أعضاء البرلمان ، و كذلك السهر على صحة الإستفتاءات، حيث يتكفل المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية. كما يتكفل بضمان إستمراريتها عن طريق إختصاصات المجلس الدستوري في حالة المانع لرئيس الجمهورية، وحالة شغور رئاسة الجمهورية ، و حالة إقتران شغور رئاسة الجمهورية بشغور رئاسة مجلس الأمة ، وكذلك بواسطة الإختصاصات الإستشارية أثناء إقامة الحالة الإستثنائية، و عند إعلان حالتي الطوارئ أو الحصار، وحتى حالة حل المجلس الشعبي الوطني وفقا للتعديل الدستوري الصادر في 16 مارس 2016 ، و إستشارة المجلس الدستوري لتطبيق بعض المواد الدستورية خلال فترة رئاسة الدولة بالنيابة .

من خلال تفحص الإختصاصات المعهود إلى المجلس الدستوري، يتبين رغبة المشرع في دعم بناء ديمقراطية تعددية ، مزودة بمؤسسات قوية تكمل بعضها بعضا ، و تؤدي نشاطها في ظل إحترام قواعد محددة بوضوح و مقبولة ، وذلك بتكليف المجلس الدستوري بالسهر على إنشاء مؤسسات شرعية وضمان إستمراريتها و تحقيق التوازن بين السلطات.

أما من حيث تشكيلة المجلس الدستوري يلاحظ أن الطابع السياسي للمجلس الدستوري قد يؤثر على مواقفه وقراراته خلال سهره على صحة الإنتخابات التشريعية والرئاسية بحيث يجعل أعضاءه منقسمين فيما بينهم حول القضايا المعروضة عليهم ، نتيجة إختلاف تياراتهم الحزبية وألوانهم السياسية ، حيث يجد المجلس الدستوري صعوبة في التعامل مع القضايا ذات الصبغة السياسية ، وهو مادفع بالمشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى تحديد شروط العضوية بعيدا عن الإعتبارات السياسية .

كما تطرقنا من جهة إخرى إلى إجراءات عمل المجلس الدستوري كالإخطار و الجهات التي يحق لها الإخطار وهم رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الأمة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، وأضاف في التعديل الدستوري لسنة 2016 حق الوزير الإول في الإخطار ، كما يضطلع المجلس الدستوري بإجراءات أخرى كالتحقيق و المداولات ، والتي تعتبر وسائل للمجلس الدستوري لمراقبة مدى صحة الأجراءات والقوانين ومطابقتها للدستور

يلاحظ أن المجلس الدستوري في إطار سهره على رقابة الإنتخابات التشريعية والرئاسية يكون محكمة حقيقية، يتدخل قبل إعلان النتائج بتلقي المحاضر و ضبط النتائج و إعلانها و تلقي الطعون والبت فيها.في إطار الإنتخابات الرئاسية ، أما في الإنتخابات التشريعية فهو يمارس رقابة لاحقة تبدأ بإعلان النتائج ، وله أن يصدر أحكامه إما بتثبيت النتائج أو تعديلها أو إلغاء الإنتخابات كلية و إعادتها ، لكن رغم هذه القوة الالزامية التي يتمتع بها المجلس الدستوري إلا أنه يحتاج في رقابته على الإنتخابات التشريعية والرئاسية إلى مزيد من الآليات الصارمة لتعزيز دوره . كما ينبغي أن ترافق رقابة المجلس الدستوري جميع مراحل العملية الإنتخابية ولا تقتصر على مرحلة دون الأخرى كتلقي الطعون والإعلان عن النتائج ، لأن إحتمالات التزوير والممارسات الغير قانونية قد تتبع جميع مراحل الإنتخابات.

إذا كان المجلس الدستوري ينطوي بكل تأكيد على إختلالات و نقائص ، كما ينطوي كذلك على إمكانية لتطوير دوره ، فإنه ينبغي أن نشير إلى أن تدخل المشرع في التعديل الدستوري 2016 كان من أجل توسيع تشكيلة المجلس الدستوري التي أصبحت مقدرة بـ (12) عضو بدل (09)أعضاء في دستور سنة 1996 ، والتأكيد في العضوية على المتخصصين في العلوم القانونية ، كما وضع المشرع شروطا لعضوية المجلس الدستوري كالسن والخبرة لتدعيم إستقلالية المجلس الدستوري و تجنبا لإمكانية التأثير عليهم. ولكن تبقى تشكيلة المجلس الدستوري تفتقر إلى أعضاء متخصصين في الشريعة الإسلامية لدفع بتطوير إجتهاد المجلس الدستوري أكثر، كما ينبغي إنتداب قضاة يتتبعون إجراءات التصويت داخل مكاتب الإقتراع لمزيد من العدالة والنزاهة في قرارات المجلس الدستوري

قام المشرع بتوسيع حق الإخطار إلى مجموعة من النواب وإلى الوزير الأول وخاصة إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة حيث يمكنهما الطعن في دستورية القوانين التي يتبين لهما عدم دستوريتها أثناء التطبيق.

إن تطوير آليات عمل المجلس الدستوري ، يجب أن يكون تبعا لتطور الواقع السياسي و المؤسساتي للدولة الجزائرية ، التي لا تزال تتميز بمؤسسات هشة وتجربة ديمقراطية تعددية فتية .ولا يكون إعتباطيا على سبيل التقليد والمحاكاة للدول المتقدمة ديمقراطيا والتي جاءت مؤسساتها نتيجة لتطور معين وظروف وطنية معينة خاصة بها.

و في إنتظار ذلك يمكن التأكيد أن تأسيس مجلس دستوري في الجزائر يمثل خطوة مهمة على طريق ترسيخ دولة القانون ، و هيئة لاغنى عنها لضمان دستورية القوانين، و لضمان مصداقية ونزاهة الأنتخابات التشريعية والرئاسية في الجزائر.

قائمة المراجع

قائـمة المـراجـع :

أولا: الوثائق الرسمية:

أ- الدساتير:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1963،(الجريدة الرسمية،العدد64،مؤرخ في: 10سبتمبر 1963).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1976،(الجريدة الرسمية،العدد 24، مؤرخ في: 24 نوفمبر 1976).
-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1989،(الجريدة الرسمية،العدد09، مؤرخ في : 09 نوفمبر 1989).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1996،(الجريدة الرسمية،العدد75، مؤرخ في : 08دسمبر 1996).
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري لسنة 2016،(الجريدة الرسمية،العدد 76، مؤرخ في : 08 مارس 2016).

ب- القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 89-11 مؤرخ في 5 جويلية سنة 1989 يتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،(الجريدة الرسمية،العدد27،الصادرة في5 جويلية 1989).
- الجمهورية الجزائرية ،الامررقم 07/97 المؤرخ 06 مارس 1997 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ،(جريدة رسمية ،العدد 12لسنة 1997)
- الجمهورية الجزائرية : القانون العضوي رقم 12 /01 المؤرخ : 18 صفر 1433الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بنظام الانتخابات (الجريدة الرسمية ، العدد 01 الصادرة في : 2012/01/14).

ت- المراسيم التنظيمية والقرارات :

- الجمهورية الجزائرية ،المرسوم الرئاسي رقم 143 مؤرخ في 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المعدل في 16 مايو سنة2002 (الجريدة الرسمية: العدد 36 بتاريخ 19 مايو سنة 2002).

- مرسوم رئاسي رقم 01-102 مكرر مؤرخ في 27 محرم عام 1422 الموافق 2 أبريل سنة 2001 ،المتعلق بالقواعد الخاصة بتعديل التنظيم الداخلي للمصالح الادارية للمجلس الدستوري ، (الجريدة الرسمية :العدد 58 المؤرخة في 10 /2001/10).
- الجمهورية الجزائرية ،المرسوم الرئاسي رقم 105/04 صادرة بتاريخ7 أبريل المتعلق بقواعد تنظيم المجلس الدستوري(الجريدة الرسمية: عدد21 ،2004).
- الجمهورية الجزائرية ، المرسوم الرئاسي رقم 08/14 المؤرخ في 17 جانفي 2014 ، المتعلق بإستدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية ،(الجريدة الرسمية : العدد 02 ، سنة 2014)
- الجمهورية الجزائرية ، القرار رقم 15 المؤرخ في 03/13/ 2014 ، المحدد لقائمة المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية،(الجريدة الرسمية ، العدد 14 لسنة 2014).
- الجهورية الجزائرية ، القرار رقم 03 المؤرخ في 2014/03/13 المتعلق بقبول ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، (جريدة الرسمية ،العدد 14 لسنة 2014).
- الجهورية الجزائرية ، القرار رقم 09 المؤرخ في 2014/03/13 المتعلق برفض ترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية ، (جريدة الرسمية ،العدد 14 لسنة 2014).

الـــقرارات

- الجمهورية الجزائرية، ملحق المجلس الدستوري ، المتعلق بالاعلان عن قائمة المترشحين لرئاسيات 2014 ، (الجريدة الرسمية : العدد 14 ، بتاريخ 2014/03/26).
- الجمهورية الجزائرية ،الكشف التفصيلي لإستمارات التوقيعات المودعة لدى المجلس الدستوري قصد الترشح لرئاسيات 2014 ، (الجريدة الرسمية :العدد 14 الصادر في 16 مارس 2014).
- إعلان رقم 12/01 المؤرخ في 15 ماي 2012 المتضمن نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الجريدة الرسمية الجزائرية : العدد 32 بتاريخ 2012/05/26)
- الجمهورية الجزائرية، ملحق المجلس الدستوري ، المتعلق بالاعلان عن قائمة المترشحين لرئاسيات 2014 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، بتاريخ 2014/03/26
- أعلان المجلس الدستوري رقم 2014/02 المؤرخ في 22 أفريل 2014 يتضمن نتائج انتخاب رئيس الجمهورية لسنة 2014(الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 23 بتاريخ 2014/04/23)

ثانيا. الكتب:

أ- باللغة العربية:

- 1/- المجلس الدستوري ، آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري (2012/1989) ، الجزائر : الديوان الوطني للأشغال التربوية ،2013.

- 2/- أبو رأس، محمد الشافعي ، نظم الحكم المعاصرة النظرية العامة في النظم السياسية ، ج 1، القاهرة : عالم الكتب، 1984.

- 3/- أ وصديق ، فوزي، ، الوافي في شرح القانون الدستوري:النظرية العامة للدساتير ، 2 ، ط1 ، الجزائر : ديوان امطبوعات الجامعية ،1994.

- 4/-أحسن ، رابحي ، ، الوسيط في القانون الدستوري ، الجزائر : دار هومة ، 2012.

- 5/- العام ، رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري ، ط1 ، القاهرة : دار الفجر للنشروالتوزيع،2006.

- 6/-بوكرا ، إدريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية ، ط 4 ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 .

- 7/-بلحاج ، صالح ، المؤسسات الدستورية في الجزائر من الاستقلال الى اليوم ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2010.

- 8/- بو شعير، سعيد ، المجلس الدستوري الجزائري .الجزائر : دوان المطبوعات الجامعية ، 2012.

- 9/- _____ ، النظام السياسي الجزائري، طبعة 4، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

- 10/- مسراتي ،سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانيين ، الجزائر : دار هومة للطباعة ،2012.

- 11/- لعشب ، محفوظ ، التجربة الدستورية في الجزائر ، الجزائر: المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، 2001.

- 12/- شوقي ، علي ، المحامون ودولة القانون في تطبيق الديمقراطية والنظام الاسلامي ، ط2 ، الجزائر : المطبعة الجامعية ، 1992.

- 12/- شريط ، الامين ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة ، طبعة 5، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ،2007 .

ب- باللغة الأجنبية:

1/- D. Rousseau, « la justice constitutionnelle en Europe », Paris, 1992.

2/- ISABELLE RICHIR , le president de la republique el le conseil constitutionnel .univrsitaires de frances ;1998.

ثالثا- المقالات العلمية:

أ/ باللغة العربية :

- 1/- المعهد الديمقراطي الأمريكي ، بيان للوفد الدولي لتقييم فترة ماقبل الإنتخابات – الإنتخابات التشريعية ، الجزائر 2012 أفريل 2012 .

- 2/- بجاوي محمد ، ((المجلس الدستوري صلاحيات ، انجازات ، آفاق))، **مجلة الفكر البرلماني** ، العدد 5 ، الجزائر ،2004.

- 3/- بوبتيرة علي ،((ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري))، **مجلة الفكر البرلماني** ، العدد 14 ، نوفمبر 2006 .

- 4/- طيار ، طه ، المجلس الدستوري ، تقديم وحوصلة لتجربة قصيرة ، المجلد 06 ، **مجلة إدارة** ، العدد 02 ، 1996 ، ص 36

- 5/- يعيش تمام شوقي، ، ((إختصاص المجلس الدستوري الجزائري بالفصل في الطعون النيابية))، **مجلة المنتدى القانوني** ، العدد السابع ، جامعة محمد خضر بسكرة 2006.

- 6/-كحلولة محمد ، ((المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري)) ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية**، رقم 3 ، سبتمبر .1990

- 7/- مباركية منير، ، ((الإنتخابات التشريعية في الجزائر (10 أيار /مايو 2012): قراءة في التوقعات والنتائج والتداعيات))،المركز العربي للابحاث ودراسة السياسية ، قطر أكتوبر 2012.

- 8/- مياي ميشال ، ((دولة القانون ، تكنولوجية و /أو مثل أعلى)) ، **مجلة الدراسات و النقد الإجتماعي** .العدد3 نوفمبر 1992.

- 09/- شيهوب، مسعود ،((الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية))، **مجلة حوليات وحدة البحث في إفريقيا و العالم العربي** .جامعة منتوري، قسنطينة 1998

- 10/- _____ ، ((المجلس الدستوري قاضي إنتخابات))، **مجلة المجلس الدستوري** ، العدد الأول ، الجزائر .

ب/ مقالات باللغة الاجنبية:

1/- Cf. A. GUESMI, « Le contrôle de constitutionnalité en Algérie- réalité et perspectives », R A S J E P., n° 1 et 2, 1991

ربعا- الدراسات غير المنشورة

- 1/- بوسالم ، رابح ، المجلس الدستوري تنظيمه وطبيعته، (مذكرة ماجستير في الحقوق : جامعة قسنطينة 2005).

- 2/- بومصباح ، كوسيلة ، رقابة المجلس الدستوري الجزائري على الإنتخابات الرئاسية ، (مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر2015).

خامسا- مقالات الجرائد

- **1**/- بودية ، خالد ، ((خروقات قانونية في حملة بوتفليقة)) ، جريدة الخبر ، العدد 7384 ، الصادر في: 26 مارس 2014 .

- 2/- بلعمري ، سعيد ، ((المجلس الدستوري يفضحهم ويكشف عدد توقيعاتهم))، جريدة الشروق اليومي ، العدد 4326 ،الصادر في : 25 مارس2014 .

- 3/- دراقي ، محمد ، ((انتخاب الرئيس حيا أو ميت)) ، جريدة الخبر ، العدد 7395 ، الصادر في: 14 مارس 2014.

- 4/- دراقي ، محمد ، ((سلال يضلل الرئيس)) جريدة الخبر ، العدد 7374 ، الصادر في: 16 أفريل 2014

- 5/- يس، حميد ((خرق للدستور ووزراء غير شرعيين في حكومة يوسفي))، جريدة الخبر ، العدد 7391 ، الصادر في : 02 أفريل 2014

- 6/- سعيدي ، محمد ، ((الرئيس بوتفليقة يصف تصريحات بن فليس بالإرهاب عبر التلفزيون)) ، جريدة الخبر ، العدد 7406 ، الصادر في :17 أفريل 2014 .

- 7/- سعيدي ، محمد، ((بوتفليقة أذكى من المواطنين)) ، جريدة الخبر ، العدد 7353 ، الصادر في: 23 فيفري 2014.

- 8/-رضوان ، عادل ، ((متظاهرون يحرقون دار الثقافة في بجاية)) ، جريدة الخبر ، العدد 7395 ، الصادر في : 05 أفريل 2014 .

- 9/- تقرير الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ، جريدة الخبر ، العدد 7388 ، الصادر في : 30 مارس 2014 ص05.

سادسا- المواقع الالكترونية :

-1/- الحسن عاشي ، " هل تتجنب الجزائر الربيع العربي ؟" ، سؤال وجواب ، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي ، 2012/05/31 http // arabic.carnegieendowment.org تاريخ التصفح : 2016/01/04 ساعة 17:30

- 2/- بيان المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 20 جانفي 2014 المتعلق بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية ، موقع المجلس الدستوري htt//www.conseil-constitutionnel.dz تاريخ التصفح : 2016/01/07 ساعة 18:30

- 3/- جريدة الحياة : مقال" اختفاء السيارة التي تحمل استمارات المترشح الرئاسي رشيد نكاز" بتاريخ 2014/03/06 الموقع الالكتروني : www.algeriachannel.net تاريخ التصفح : 2015/11/28 ، ساعة 08:30

- 4/- مهى سكر ، بدء الإنتخابات التشريعية في الجزائر، قناة بي بي سي الإخبارية الموقع الالكتروني: https://www.youtube.com/watch?v=HiznZeMf3Pk تاريخ التصفح : 2016/02/02 : ساعة 15:30

- 5/- قناة الجزائر نيوز" هل تتحول قضية رشيد نكاز إلى فضيحة " ، بتاريخ 2014/03/06 بالموقع الالكتروني :.www.algeriachannel.net تاريخ التصفح : 2015/12/06 ساعة 18:30

- 6/- جريدة الشرق الأوسط ،" رشيد نكاز يتهم المجلس الدستوري بإقصائه " ، بتاريخ 2014/03/09 بالموقع الالكتروني : www.arabic.cnn.com تاريخ التصفح : 2015/12/06 ساعة 09:30

فهـــــرس المحتـــويـــــات

العنـــــوان	الصفحة
الإهداء..... **شكر وعرفان**.....	
الملخص	
مقدمة.....	**01**
الفصـــل الأول	
الفصـــــل الأول : الإطـار القانـوني والتنظيمي للمجلس الدستـوري	07
المبحث الأول: تطور المجلس الدستوري الجزائري	09
المطلب الأول: المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1963.....	09
المطلب الثاني: المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1989.....	11
المطلب الثالث:المجلس الدستوري الجزائري في دستور 1996 وتعديل الدستوري 2016	14
المبحث الثاني : تنظيم المجلس الدستوري الجزائري واختصاصاته	16
المطلب الأول: التنظيم الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري	17
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمجلس الدستوري.....	22
المطلب الثالث: إختصاصات المجلس الدستوري الجزائري	24
المطلب الرابع: إجراءات عمل المجلس الدستوري	26
الخلاصة والإستنتاجات	32

الفصـــل الثـــــاني :	
الفصل الثاني : دور ومجال تدخل المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية والرئاسية2014/2012	33
المبحث الأول : دور المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية لسنة 2012....	35
المطلب الأول: السياق العام خلال لإنتخابات التشريعية2012.....	35
المطلب الثاني: الإعلان عن نتائج الإنتخابات التشريعية لسنة 2012.....	36
المبحث الثاني: أداء المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية لسنة 2014	40
المطلب الأول: الرقابة القبلية على الإنتخابات الرئاسية	41
المطلب الثاني: الفصل في الطعون والإعلان عن نتائج الإنتخابات الرئاسية..	47
المطلب الثالث: تقييم نتائج الإنتخابات الرئاسية لسنة 2014.....	51
المبحث الثالث: تعزيز دور المجلس الدستوري الجزائري	58
المطلب الأول: الدور الرقابي للمجلس الدستوري على الإنتخابات في الجزائر...	58
المطلب الثاني: مقترحات لتدعيم أفاق المجلس الدستوري الجزائري.....	59
الخلاصة والإستنتاجات.....	61
خاتمة.....	63
قائمة المراجع.....	67
الفهرس	71